الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون الخاص

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص : قانون أعمال

المركز القانوني لمحافظ البنك المركزي

إعداد الطلبة:

- ميموني غراس
- شاذلي عبد الكريم

تحت إشراف:

- د. بن علي آمال

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د.زيدون بختة	أستاذ محاضر –أ-	رئيسا
د.قاضي أمينة	أستاذ محاضر –ب-	مناقشا
د.بن علي آمال	أستاذ محاضر –ب-	مشرفا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
C.U.N
Centre Universitaire Salhi Ahmed de Naâma المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

النعامة في:

معهد الحقوق

الإذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)

..... بن علي آمال .....

الرتبة :..... أستاذ محاضر ب ..... الجامعة:..... المركز الجامعي النعامة .....

المعهد :..... الحقوق ..... القسم:..... الآداب .....

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة)

:..... شادلي عبد الكريم ، مبروني عمار .....

تحت عنوان :..... الحوكمة الجامعية .....

المقدمة لنيل شهادة الماستر في

:..... الحقوق .....

التخصص:..... قانون الأعمال .....

خلال الموسم الجامعي :..... 2024/2025 .....

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) ، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في مذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف (ة)

الدكتور: بن علي آمال

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله الذي جعل العقل نعمة لنا و جعل العلم واجبا علينا و جعل النور طريق هدايتنا .

إلى الذي أشعل شمعة دربينا وأنارها بنصائحه وسهر على تعليمنا والذي حلم بأن نكون قدوة لغيرنا حفظه الله و أطال في عمره " .أبي الغالي. "

إلى من أوصانا الرسول بها ثلاثا... وحملتنا في بطنها تسعا ... وغمرتنا بحبها و دعواتها دائما إلى من الجنة تحت أقدامها . حفظها الله و رعاها " .أمي الغالية "

إلى من نرى السعادة في أعينهم ونرتاح ونحن بينهم إلى من زاحمناهم على لبن "أمي" و فؤاد" أبي" .إخوتي حفظهم الله.

و إلى جميع أصدقائي وأقاربي و كل من يعرفنا و إلى من أحبنا في الله و تصفح هذه الوريقات من بعدنا.

ميموني غراس

إهداء

أحمد الله تعالى على توفيقي واعانتي طيلة مشواري الدراسي من بدايته إلى نهايته، فالحمد الله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه والصلاة والسلام على حبيبنا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أما بعد:

أهدي نجاحي إلى أمي وأبي العزيزان على قلبي وتاج رأسي

اللذان كانا مصدر توفيقي في حياتي ومصدر قوتي وتغلبي على الصعاب .إلى أعلى ما أملك اللذان دعماني وكانا سندا لي في كل مرحلة من مراحل حياتي إلى الذين ساعدوني في

إنجاح هذه المذكرة .إلى كل من ساندني وكان منبع فرحتي وصلاح دربي حتى ولو بكلمة واحد طيبة .إلى صديقي الغالي ورفيق دربي أدام الله صداقتنا .

إلى كل عائلتي الكبيرة وإلى طلبة ماستر 2 قانون أعمال دفعة 2024 -2025

شادلي عبد الكريم

كلمة شكر

اللهم صلى على سيدنا محمد صلاة تحسن بها الاخلاق وتسير بها الارزاق وتدفع بها المشاق وتملا منها الافاق وعلى آله وصحبه وسلم تسليما الحمد لله الذي اعاننا على أنجاز هذه المذكرة راجين منه التوفيق والسداد.

أخص بالشكر والتقدير الدكتورة الأستاذة الفاضلة بن علي أمال على كل مجهوداتها وصيرها معنا في هذا العمل وتكرمها علينا بالإشراف عليه.

والشكر موصول للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لجميع أساتذة معهد الحقوق بالمركز الجامعي صالحي أحمد وبالأخص إلي كل الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسنا وتوجيهنا خلال مسارنا الدراسي .

في الأخير الى كل من قدم الينا العون وساهم من قريب أو من بعيد ولو بالكلمة الطيبة من اجل إتمام هذه المذكرة اسال الله العلي العظيم ان تكون مجهوداتهم وخدمتهم في ميزان حسناته ونرجو من الله ان يتقبل منا هذا العمل.

قائمة المختصرات

- جريدة رسمية: ج ر
- بدون سنة نشر: د س ن
- الصفحة : ص
- صفحات: ص ص
- طبعة : ط
- العدد: ع
- دون سنة مناقشة: د س م
- الجزء: ج

مقدمة

مقدمة

يلعب البنك المركزي دورا مهما في الحياة الاقتصادية للدول، حيث يعتبر المحرك الأول لأحد أهم القطاعات الحساسة في كل دولة ألا وهو القطاع المصرفي، ولقد أخذ تسميته من الموقع الذي يحتله، إذ أنه يتربع على قمة الجهاز المصرفي ولقد أدت التطورات الاقتصادية والمالية المتلاحقة إلى زيادة حاجة الدول في إدارة أموالها، وظهرت معها وظائف جديدة في كل مرة أضيفت للوظائف التقليدية للبنك المركزي.

من هنا اختلفت الآراء ووجهات النظر بين الفقهاء في محاولة إعطاء تعريف للبنك المركزي، إذ أن تنوع الوظائف المنوطة به وأهميتها، جعلت كل فقيه يعرفه حسب الوظيفة التي يراها الأهم بالنسبة للبنك المركزي وتميزه ونلاحظ أن التعريف القانوني لبنك الجزائر عرف غموضا، وهذا نتيجة لإختلاف القواعد التي تحكمه في كل مرة، حيث شهدت القوانين المنظمة له على مر تلك الفترة عدم الاستقرار في إيجاد معايير تحكمه ، وهذا نظرا لعدة تعديلات .خصوصا بعد إعادة النظر في الإصلاحات الواسعة التي أعطيت له في ظل القانون رقم 09/23 مثل أي بنك مركزي آخر.

فإن للبنك المركزي الجزائري وظائف وأهداف يسعى إلى تحقيقها وهي في الغالب تختلف عن وظائف البنوك الأخرى، كما أن وجود بنك مركزي واحد في كل دولة ينطوي على أهمية كبيرة لكل حكومة ولا شك ان البنك المركزي الجزائري يتمتع بعده وظائف خولها له القانون النقدي والمصرفى رقم 09/23 تميزه عن غيره من البنوك ولكن ارتأينا التركيز على اهم الوظائف حيث يعتبر المخول له الوحيد بإصدار النقد كما يعتبر كذلك بنك الحكومة ومستشارها المالي وكذلك يعتبر بنك البنوك ونظرا لأهمية البنك المركزي فإن الدولة تولي أهمية كبرى في إختيار الشخص الذي يقوم بتسييره وفقا لما نص عليه الدستور و الأمر 23-09 المتعلق بالنقد والصرف وهو محافظ بنك الجزائر حيث تتميز مهامه في كونها ذو طابعين ففي المجال الإداري حيث يقوم بوظائف إدارية كغيرها من الوظائف بالنسبة للمؤسسات الإدارية الأخرى ومن أهمها القيام بالتعيينات والعزل للموظفين و تمثيل البنك على مستوى الخارج في العلاقات مع المصارف و المؤسسات المالية وتمثيل البنك في علاقاته مع الزبائن، وكذا تمثيل البنك أمام القضاء ، أما بخصوص مهامه في المجال النقدي باعتبار البنك أهم مؤسسة نقدية حيث تتجلى هذه المهام في رسم السياسة النقدية والمالية للبلاد المتعمق بالنقد والقرض اتسعت صلاحيات محافظ بنك الجزائر مقارنة بما كان عليه حيث كانت مهامه تقتصر في تنفيذ المناشير والتوجيهات

والمقررات التي يتخذها وزير المالية ، و أنشأت هيئة آنذاك وهي مجاس القرض وكان وزير المالية رئيسا لها أما المحافظ ما هو إلا نائب له ، كما تم إنشاء لجنة تقنية للمؤسسات المصرفية تحت رئاسة المحافظ، إلا أن عمل هاتين الهيئتين كان تحت السلطة المباشرة لوزير المالية فكان هذا الأخير يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات في المجال المصرفي ،أما بصدور الأمر 09/23 المتعمق بالنقد والقرض أصبح أكثر استقلالية عن سلطة التنفيذية إذ أصبح هو المسؤول عن جميع الهيئات التابعة للبنك المركزي و توليه رئاسة مجالس الإدارة في كل من بنك الجزائر واللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض .

اهمية الموضوع.

يعتبر المركز القانوني للمحافظ من المواضيع الهامة لاسيما في ظل القانون الجديد 23-09 الذي لم ينل حظه من الدراسة رغم أهميته، ومن هنا تأتي أهمية موضوع البحث الذي حاولنا من خلاله مناقشة صلاحيات المحافظ وكذا دوره في البنك المركزي والكشف عن الرقابة التي يخضع لها مع تبيان مركزه القانوني من خلال كل ماسبق وطبعا إثراء المكتبة الجامعية بمرجع يعالج المركز القانوني للمحافظ في ظل أخر التعديلات القانونية.

أهداف الدراسة.

سعينا من خلال هذا البحث تبيان دور المحافظ التي خصها بها المشرع الجزائري من خلال القانون المعدل و هل المشرع أبقى على الصلاحيات والمهام كما كان الوضع عليه قبل التعديل إلى جانب ذلك تبيان قصور النص القانوني فيما يتعلق بالرقابة وبعض الإشكالات القانونية التي طرحها وبالتالي فتح المجال لدراسات قانونية أخرى من شأنها إثراء البحث العلمي في هذا، وضف إلى ذلك أن التخصص العلمي فرض علينا تناول هذا الموضوع لاسيما ان قانون البنوك من القوانين التي تستحق التعمق فيها من الجانب القانوني.

إشكالية البحث.

عرف المشرع الجزائري عدة تعديلات هامة في منظومته القانونية بدأ من الدستور الذي حاول تبني سياسة قانونية من شأنها مواكبة المعاهدات الدولية من جهة ومن جهة اخرى التطورات السياسية والاقتصادية للدول وعليه كان لزاما التعرض لقانون النقد والصرف من خلال التعرض لأهم منصب فيه وهو المحافظ الذي يعد من المناصب السامية ولذلك وجب التعرض لمركزه القانوني و

التعرض لأهم الاشكالات القانونية لهذا المركز وعليه طرحنا الاشكالية التالية: **فيما تتمثل صلاحيات ومهام المحافظ؟ وما مدى خضوعها للسلطة التنفيذية والرقابية؟**

مناهج البحث.

استعننا بمجموعة من المناهج العلمية التي من شأنها إبراز الموضوع فتطرقنا إلى الاطار المفاهيمي للبنك المركزي وكذا نشأته وتطوره التاريخي وبذلك إعتمدنا المنهج الوصفي إلى جانب المنهج التاريخي أما فيما يتعلق ببقية الفصول فإستعنا بالمنهج التحليلي للنصوص القانونية التي الإستناد عليها في البحث.

خطة البحث.

طبعا لمعالجة الاشكالية قسمنا البحث إلى الإطار المفاهيمي و إلى فصلين هما :

الفصل الاول: مهام محافظ البنك المركزي.

الفصل الثاني: علاقة المحافظ بالسلطات التشريعية و التنفيذية .

الدراسات السابقة.

أثناء بحثنا وجمعنا للمادة العلمية تبين أن عنوان بحثنا سبق التعرض إليه وبنفس العنوان ولكن ذلك كان في ظل القانون السابق وهو مذكرة ماستر لطالب شعيب ملياني، المركز القانوني لمحافظ البنك المركزي جامعة 20 أوت 1955،سكيكدة، سنة2017، اما عن دراستنا تناولت الموضوع في إطار القانون المعدل رقم 09/23 كما تطرقنا إلى أهم الاشكالات القانونية التي إعترضت بحثنا وبالتالي تختلف دراستنا لها عن المذكرة السابقة.

صعوبات الدراسة.

ككل باحث فأهم الصعوبات قلة المراجع المتخصصة بالبنوك على مستوى مكتبة المركز الجامعي وحتى مكتبات المتواجدة بالولاية أما عن المراجع المتعلقة بالبحث فقد حاولنا التنوع من المراجع (الكتب، الرسائل الجامعية، المقالات، الانترنت) طبعا إلى جانب الاعتماد على المصادر والمتمثلة في القوانين والاوامر التي حاولنا تحليلها لاسيما القانون رقم 09/23وغيرها من الاوامر.

المبحث التمهيدي :ماهية البنك المركزي

المبحث التمهيدي :ماهية البنك المركزي.

المبحث الأول : نشأة وتطور البنك المركزي الجزائري.

عرف النظام البنكى الجزائري قبل وبعد الإستقلال و منذ تأسيسه عدة تطورات فرضتها التغيرات التي صاحبت الاقتصاد الوطنى طوال تلك الفترة، وذلك إنطلاق من مرحلة الإستعمار الفرنسي إلى مرحلة بناء الإقتصاد الوطنى خلال السنوات الأولى التى تلت الإستقلال ، وصولا إلى مباشرة الجزائر للإصلاحات الاقتصادية بعد إبرامها لسلسلة من الإتفاقيات مع صندوق النقد الدولي بالتزامن مع التحديات التي عرفتها الساحة العالمية على المستويات الاقتصادية والمالية والبنكية .و لإعتبارات منهجية سوف يتم ضمن هذا السياق عرض هذه الإصلاحات بشكل موجز ومتسلسل عبر المراحل المختلفة التي خصت تلك الإصلاحات، وأهم التعديلات ، مع تبيان حقيقة الجهاز البنكي الجزائري خلال كل مرحلة حتى نبين كيفية تطوره .سنتطرق للبنك المركزي قبل وخلال الإستعمار الفرنسي في المطلب الأول ثم في المطلب الثاني نشأته وتطوره بعد الإستقلال.

المطلب الأول : البنك المركزي قبل وخلال الإستعمار الفرنسي .

نشأ النظام المصرفي في الجزائر المحتلة كامتداد حتمي للنظام المصرفي الفرنسي، ونتيجة لذلك كانت تتمتع الجزائر قبل الاستقلال بوجود شبكة واسعة من المصارف هي الأكثر تطورا من أية مستعمرة فرنسية أخرى، والسبب هو اعتبار الجزائر موطنا دائما للمعمرين المحتلين أنذاك وسنحاول التطرق للبنك المركزي قبل الإستعمار في الفرع الأول و في الفرع الثاني نشأته و تطوره خلال الإستعمار الفرنسي.

الفرع الأول :قبل الإستعمار الفرنسي.

تعد نشأة البنك المركزي مرحلة متقدمة من المراحل التي ساهمت بتطور البنوك في القرن التاسع عشر للميلاد ، حيث إن المصرف السويدي المركزي أقدم بنك مركزي في العالم، إذ تم تأسيسه في عام 1656م، وأصبح بنكاً مركزياً للسويد في عام 1668م، ولكن يُعد بنك إنجلترا المركزي الذي تم تأسيسه في عام 1694م الأول على مستوى العالم، من خلال تطبيقه لكافة الوظائف الخاصة بالبنك المركزي، وحرصه على تطوير مبادئ فن الصرافة البنكية، ومنذ ذلك الوقت إنتشرت هذه المصارف، وتحديداً في دول قارة أوروبا فظهرت بنوك مركزية في كل من النمسا، وهولندا، وفنلندا، وفرنسا، وغيرها من الدول الأخرى.[1]

[1] https://www.osoulfx.com/articles/central-bank09:11 ،2025/05/18 .

أما في العالم العربي فقد كانت الجزائر في تلك الفترة ولاية من ولايات الخلافة الإسلامية العثمانية، وتماشيا مع ظروف ذلك العصر فإن الاقتصاد الجزائري كان: " يتميز بقلة دور النقود فى المبادلات وبنظام المعدنين الذهب والفضة في العملة"، كما أشارت الدراسات النقدية والمصرفية أن فى الجزائر في عهدالعثمانيين "كانت هناك دار لسك النقود ".[1]

الفرع الثاني: خلال الفترة الإستعمارية

بعد دخول فرنسا إلى الجزائر سنة 1830 عملت على محو أي إستقلال نقدي وبنكي في الجزائر وقامت إتباعا لإستراتيجية الإستعمار الإستيطاني بإنشاء أول بنك في الجزائر بمقتضى القانون الصادر في 19 جويلية 1843 الذي يعتبر أحد فروع بنك فرنسا المتواجدة في كل مستعمراتها، والذي بدأ: " فعلا بإصدار النقود مع بداية سنة 1848" ، ليتقرر بعده بسنة رسميا إستعمال الفرنك الفرنسي كعملة للتداول في الجزائر وذلك سنة 1849.[2]

و قد جرت عدة محاولات لإنشاء بنك بالجزائر، وكانت أول مبادرة سنة 1836 من طرف أحد رجال الأعمال إيطالي الجنسية (معمر) يُدعى " تريكو - (TRICOU) " من مدينة بوردو "Bordeaux "لإنشاء بنك في الجزائر. كنتيجة لإصراره على مبادرته لمدة 13 سنة حتى سنة 1849 ، لبت الحكومة الفرنسية أنذاك طلبه. وقبل ذلك بقليل منح الفرنسيون تصريح لبنك فرنسا بفتح فرع له في الجزائر بموجب قانون رقم 19-07-1843 غير أنه توقف عن نشاطه في جويلية 1848، وتم تعويضه بالصراف الوطني للخصم le Comptoir National " D'Escompte"، الذي إقتصر نشاطه على الإئتمان غير أنه هو الآخر لم ينجح نظراً لنقص الإبداعات وعدم مقدرته على تلبية حاجات القرض[3].

وقد تم إنشاء "بنك الجزائر (Banque de Algerie)بموجب قانون 04 أوت 1951، برأسمال قدره ثلاثة ملايين فرنك، حيث تم تكليفه بوظيفة إمتياز إصدار العملة بنفس الشروط المعترف بها قانوناً لبنك فرنسا، كان يمارس وظيفة بنك الخصم. تداول وإبداع لكل قرض فلاحي الذي مثل أهم نشاطات بنك الجزائر من خلال تلبية حاجات المعمرين من القروض. أما القرض الصناعي فلم يتقرر إلا عام 1927 .بالموازاة مع إنشاء بنك الجزائر تم بتاريخ 11-08-1851 إصدار قرار منع تداول النقود الجزائرية والنقود الأجنبية وحلت محلها العملة

[1] عبد اللطيف بلغرسة ،إصلاح النظام البنكي الجزائري من التأميم إلى الخوصصة،الدار الجزائرية للنشر، ط1 ، ص44.

[2] المرجع نفسه، ص44.

[3] باهي موسى ،محاضرات في مقياس قانون النقد والقرض ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2024/2023، ص 31.

الفرنسية (الفرنك الفرنسي). كما تم السماح له بإنشاء وكالات في الجزائر ، وخلال الفترة ما بين 1880-1900 تعرض بنك الجزائر لأزمة بسبب إفراطه في منح القروض الزراعية والعقارية بضغط من المعمرين، وقيامه بعمليات عرضته لخطر الإفلاس، وبموجب قانون 05-07-1900 تم نقل مقره الاجتماعي من مدينة الجزائر إلى العاصمة باريس لغرض إبعاده عن الضغوط السياسية الداخلية أنذاك .[1]

و بعد التوصل إلى وقف إطلاق النار في 19 مارس سنة 1962 بين الحكومة الجزائرية المؤقتة والدولة الفرنسية تم من 28 أوت إلى 07 سبتمبر عام 1962 إبرام بروتكولات وإتفاقيات، من بينها البروتوكول الموقع يوم 28 أوت 1962 بين ممثل الحكومة " عبد الرحمن فارس " و محافظ بنك الجزائر ممثل للحكومة الفرنسية Gilles "Warnier de Wailly"، حيث تم من خلال هذا الاتفاق وبصفة إنتقالية تمديد صلاحيات بنك الجزائر بصفته مؤسسة فرنسية كممارسة وظيفة إمتياز إصدار النقود في الجزائر لمدة شهرين إبتداءا من أول جويلية 1962 ويمكن تمديد هذا الأجل دون أن يتجاوز تاريخ 1962/12/31.[2]

يلاحظ أنه خلال العهد الإستعماري بنك الجزائر لم يكن يتمتع بخصائص البنوك المركزية، فرغم تكليفه بوظيفة إصدار النقود، إلا أنه كان لا يملك وسائل الرقابة على البنوك، كما أنه كان يمارس عمليات الصرف والقرض التجاري والفلاحي، و هذه الأخيرة تعد من مهام و نشاطات البنوك والمؤسسات المالية وليس البنوك المركزية.

المطلب الثاني : مراحل تطور البنك المركزي بعد الإستقلال.

واجهت الدول المستقلة حديثًا تحديات كبيرة في بناء مؤسساتها الاقتصادية والسيادية، وكان من بين أولوياتها إنشاء بنك مركزي وطني يكون أداة فعّالة في تحقيق السيادة المالية والاستقلال الاقتصادي. وقد مرّت مراحل تطور البنك المركزي بعد الاستقلال بتحولات عميقة،حيث سنحاول في هذا المطلب معالجة مرحلة تأسيس الجهاز البنكي في الفرع الأول و مرحلة إنشاء قانون النقد والقرض رقم 10/90 و أهم تعديلاته.

[1] أيمن بن عبد الرحمن،تطور النظام المصرفي في الجزائر ،دار بلقيس للنشر ، عمارة أ ، دار البيضاء ، الجزائر ، ص ص11-12.

[2] شاكر القزويني محاضرات في اقتصاد البنوك ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2011، ص ص 49-50.

الفرع الأول : مرحلة تأسيس الجهاز البنكي.

أولا-المرحلة الممتدة من 1962- 1970:

شهدت هذه الأخيرة بذل الدولة الجزائرية لجهود معتبرة واتخاذها قرارات تتعلق بضرورة تأسيس جهاز بنكي وطني في النصف الأول من هذه الفترة وقرار التأميم خلال بداية النصف الثاني من هذه الفترة . و إن الخطوة الأساسية الأولى التي أقدمت عليها الدولة الجزائرية تمثلت في تكوين نظام بنكي جزائري ومن ثم بسط سيادتها عليه، ولقد كان ذلك من خلال عدد من الإنجازات كإنشاء البنك المركزي الجزائري (BCA) باعتباره مؤسسة عمومية ذات الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي على أنقاض بنك الجزائر في عهد الاستعمار الفرنسي وكان ذلك بموجب القانون رقم 62/144 المصادق عليه في 13/12/1962 [1]. والذي تم منحه كل الامتيازات كهيئة للإصدار النقدي .و إتبعت السلطات هذين الإجراءين التنظيميين بإجراء عملي تم من خلاله تكليف الخزينة العمومية بتمويل مشاريع القطاع العام و بالتالي الإقتصاد الوطني ، خاصة الاستثمارات و هذا عن طريق منح تسبيقات قدمها لها البنك المركزي[2].

ثانيا-المرحلة الممتدة من 1970 إلى 1982:

جاء قانون المالية لسنة 1970 ليحدث تغيرات عديدة أضرت بالنظام المصرفي أكثر مما أصلحته. فكل القوانين السابقة والتي كانت تسطر الاطار العام لتدخل البنوك فيما يخص مراقبة القروض وكذا حماية الزبائن والحفاظ على ودائعهم، كلها ضربت عرض الحائط فالمادة 18 من هذا القانون تفرض على المؤسسات الوطنية والهيئات العمومية تركيز حساباتها في بنك واحد، وبهذا يكون هذا القانون قد بدء في ترسيخ الإطار العام لسياسة الاقتصاد الموجه ، وبعده جاء قانون المالية لسنة 1971 كإصلاح مالي وتكريسا لمبدأ التخطيط المركزي لقرارات الإستثمار والتمويل التي أصبحت تعتمد على وساطة الخزينة العمومية. وطبقا لهذا القانون فإن مصادر تمويل الاستثمارات المخططة تنبع من الخزينة .[3] كما تضمن الإصلاح المالي لسنة 1971، جملة من القرارات الحاسمة آنذاك تمثلت في النقاط التالية :

- إستبعاد البنك المركزي الجزائري عن تأدية الأدوار التي كان يؤديها قبل هذا الإصلاح، حيث أضحى يتولى تنفيذ كل ما يتخذه وزير المالية حينها من تدابير ومقررات وأيضا في بعض الأحيان يستشار في بعض الأمور النقدية

[1] فضيل فارس التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات ،محل رقم 2 تعاونية الدواجن، حي الدالية الكيفان تلمسان – الجزائر،ص46.
[2] أيمن بن عبد الرحمن،مرجع سابق ، ص 03.
[3] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003 ،ص 181 .

-إنشاء مجلس القرض وكان ذلك بمقتضى الأمر رقم 71/47 المؤرخ في 30/06/1971 حيث وضع تحت وصاية وزارة المالية .

-تغيير تسمية الصندوق الجزائري للتنمية إلى البنك الجزائري للتنمية (BAD) حيث تم ذلك بموجب المرسوم رقم 71/46 المؤرخ في 30/06/1971

-إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) والذي تم بموجب المرسوم رقم 82/206 المؤرخ في 16/03/1982.[1]

ثالثا-المرحلة الممتدة من 1982- 1990.

في هذه المرحلة تعرضت المؤسسات الاقتصادية الجزائرية لأزمات مالية ناتجة عن عوامل متعددة فجاءت إصلاحات 1986 كرد مباشر لإنخفاض أسعار البترول ونقص المداخيل الذي أدى إلى ضعف في مراحل التمويل فجاءت إصلاحات 1986 محاولة الرفع من أداء النظام البنكي، وقد تجسد ذلك في القيام بتعديل النصوص التشريعية والتنظيمية حيث تم إصدار القانون 86/12 بتاريخ 19 أوت 1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض . أدخل هذا القانون إصلاحا جذريا على الوظيفة البنكية من خلال إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي[2].

لقد شكلت المصادقة على القانون 88/01 و 88/04 بالنسبة للبنوك الجزائرية مرحلة أساسية نظرا لكون معظمها تابع للقطاع العمومي، وإنتقالها إلى إستقلالية تمنحها بالفعل القدرة على التدخل في السوق طبقا لقواعد المتاجرة. ويذكر هذا القانون أن مؤسسات القرض هي مؤسسات إقتصادية عمومية يسمح لها باللجوء إلى القروض متوسطة وطويلة الأجل في السوق الداخلية والخارجية.لهذا يمكن أن نقول أن إستقلالية البنوك بصفتها مؤسسات عمومية إقتصادية قد تمت فعلا سنة 1988.[3]

إن أهم ما يمكن تسجيله لحساب القانون الصادر سنة 1986 هو أنه أعاد إحياء فعالية دور البنك المركزي بعدما كان في السنوات السابقة يلعب دورا ثانويا فقط كما كرس هذا القانون بداية إنسحاب الخزينة العمومية من عمليات تمويل الاقتصاد وحصر مسؤولياتها في الاستثمارات الخاصة بالبنية الأساسية والقطاعات الإستراتيجية فقط.

[1] فضيل فارس، مرجع سابق ،ص 49.

[2] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ،ص 195..

[3] مصطفى عبد اللطيف ، سليمان بلعور ، النظام المصرفي بعد الإصلاحات، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر يومي 20/ 21 أفريل 2004 بشار، الجزائر، ص3 .

الفرع الثاني: مرحلة إنشاء قانون النقد والقرض رقم 10/90 و أهم تعديلاته

أولا-إنشاء قانون النقد والقرض 10/90.

بعد التأكد من عدم جدوى التعديلات التي مست النظام المصرفي خلال السبعينات و بداية الثمانينات أصبح إصلاح هذا النظام حتميا سواء من حيث منهج تسييره أو المهام المنوط به و من هنا تم المصادقة على قانون جديد تمثل في قانون النقد و القرض الذي أدخل تعديلات على مستوى القطاع المصرفي سواء تعلق الأمر بهيكل البنوك أو الهيكل الداخلي لبنك الجزائر.

يحتوي قانون النقد والقرض رقم 10/90 المؤرخ 14 أفريل 1990.[1] على عناصر القانون المصر في ، فإنه يحل محل القانون المصر في لعام 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض، والذي لم يتم تنفيذه. ويمثل إصلاح عام 1990 جزء من منظور إقتصاد السوق لأنه الإصلاح الحديث والمركزي للنظام المصرفي الجزائري، وضع هذا القانون الإطار القانوني المشترك لجميع البنوك وجميع المؤسسات المالية لأول مرة بعد إصلاحات الاقتصاد ذات الطابع الجزئي، ويشكل مرحلة ضرورية في القضاء على ما يسمى بالاقتصاد الاشتراكي والموجه والانتقال إلى اقتصاد السوق .ويحدث هذا القانون تغييرات هامة في تنظيم وعمل النظام المصرفي.[2]

من الملاحظ أن قانون النقد والقرض رقم 10/90 وضع النظام المصرفي الجزائري على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية وضعه في سباق التشريعات المعتمدة في البلدان الأخرى لاسيما البلدان المتطورة. فوضع التعريف بالقانون الأساسي للبنك المركزي ونظام البنك والقرض في آن واحد.

كما يقوم قانون النقد والقرض رقم 10/90 على عدة مبادئ نلخصها في مايلي :

-الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية.

- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة

-الفصل بين ميزانية الدولة ودائرة العرض

[1] القانون رقم 10/90 ، المؤرخ في 06 فبراير 1990 ، يتعلق بالنقد و القرض ، ج،ر،ع 16 ، الصادر بتاريخ 18 افريل 1990.

[2] باهي موسى ، مرجع سابق ،ص 55.

-إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة[1]

في إطار قانون النقد و القرض رقم 10/90 تم إنشاء هيئات و وسائل و ميكيانيزمات ضرورية لحسن سير التنظيم النقدي و البنكي وبالتالي تساعد على تنظيم ورقابة الجهاز المصرفي ولإعتبارات منهجية سنحاول ذكر الأبرز والأهم فقط والتي تصب في الموضوع محل الدراسة من الناحية القانونية أما من الناحية الإقتصادية فتترك لأهل الإختصاص.

أبرز ماجاء به هذا القانون هو تأسيس كل من مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية برئاسة كلاهما من طرف محافظ البنك المركزي و ذلك بموجب نص المادتين 23 و 144 على التوالي من القانون سالف الذكر. أما فيما يخص تشكيلتهم ورئاستهم ومهامهما، وطريقة عملهما،فقد فصلنا فيها في الفصل الأول من الدراسة يرجى الرجوع والإطلاع عليه.

ثانيا- التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض 10/90 :

إن التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض من حين نشأته إلى غاية صدور قانون النقد والصرف رقم 09/23 [2] الحالى عديدة ومتعددة سنحاول ذكر أهمها و التى تهمنا في دراستنا فقط.

1-تعديلات قانون النقد و القرض 2001:

الأمر رقم 01-01 المعدل والمتمم لأحكام القانون رقم 10/90 ،الصادر في 27 فيفري 2001 حيث لم يمس هذا التعديل صلب القانون و مواده المطبقة و إنما مس الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر وقد كان هذا التعديل يهدف إلى التمكن من خلق الانسجام بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر. و الفصل بين إدارة بنك الجزائر و السلطة النقدية أي مجلس النقد و القرض قصد إرساء الاستقلالية النقدية ، وتحقيق الرابط الأمثل بين مكونات الصرح المؤسساتي.[3] ولمعلومات أكثر حول مجلس إدارة بنك الجزائر يرجي العودة للفصل الأول فقد تطرقنا له بالتفصيل .

[1] الطاهر لطرش ، مرجع سابق ،ص 197.

[2] القانون رقم 09/23 ، المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، يتعلق بالنقد و الصرف ، ج، ر ، ع 61 ، الصادرة بتاريخ 28 يونيو 2023 .

[3] الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمسم لاحكام القانون 90/10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 14.

2-تعديل قانون النقد و القرض سنة 2003 :

صدور الأمر رقم 03/11 المتعلق بالنقد و القرض الصادر في 26 أوت 2003 عن طريق أمر رئاسي و جاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي و البنكي و استجابة لتطورات المحيط البنكي الجزائري و اعداد المنظومة البنكية للتكيف مع المقاييس العالمية .و يهدف الأمر رقم 03/11 عموما إلى التقيد الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس النقد والقرض [1] .

3- تعديلات قانون النقد و القرض سنة 2010

إن الأمر 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010 المتعلق بالنقد و القرض نص على أن بنك الجزائر مكلف بالتحقق من سلامة وصلابة الجهاز المصرفي في اطار تعزيز الإستقرار المالي.[2] و ذلك عن طريق تعزيز الاطار المؤسساتي و مراقبة البنوك والمؤسسات المالية ،حماية الزبائن و تحسين نوعية الخدمات البنكية . إضافة إلى ذلك جاء هذا التعديل لتعزيز وسائل البنوك في مواجهة المخاطر عبر تقوية أنظمة رقابتها الداخلية حيث يتمثل الهدف من ذلك الى التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها و الأخذ بعين الاعتبار بصفة ملائمة مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملياتية و صحة المعلومات المالية و ضمان السير الحسن للعمليات الداخلية خاصة تلك التي تساعد في المحافظة على مبالغها.وتضمن شفافية العمليات المصرفية و مصادرها وتتبعها .[3]

كما عدل من تشكيلة اللجنة المصرفية حسب المادة 106 من ذات الأمر .وقد تطرقنا له بأكثر تفصيل في الفصل الأول في تشكيلة اللجنة المصرفية .

كذلك المادة 119 مكرر1 من الأمر رقم 04/10 نصت على أنه "يلزم البنوك بوضع وسائل الدفع الملائمة تحت تصرف زبائنهم في أجال معقولة وتعلم بطريقة دورية زبائنها بوضعيتهم اتجاه البنك و تلزم بتزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك."

4-صدور قانون النقد و الصرف 09/23 :

إن بوادر هذا القانون كانت واضحة جليا مسبقا وذلك من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 أين كان واظحا ان المشرع الجزائري يرغب في تبني سياسة الإنفتاح الإقتصادي وأن الإقصاد الحالى لا يلبي حاجيات ومتطلبات دولة ترغب في اللحاق بمصاف الدول المتطورة و قد حمل القانون النقدي والمصرفي الجديد 09/23

[1] القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ،ج،ر،ع 52.

[2] الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 العدل و القسم الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ،ج،ر،ع 50.

[3] بن اشنهو فريدة، مطبوعة بيداغوجية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان،2023/2022،ص75.

الذي ألغي القانون رقم 03/11 والمتعلق بالنقد و القرض جاء هذا الإلغاء نتيجة لعدة خلفيات ومبررات أبرزها الفساد المالى وعدم تحقيق الأهداف المسطرة و المقرر تحقيقها في الجانب الإقتصادي خاصة في ظل الأزمة الإقتصادية التي مر بها العالم عامة والجزائر بصفة خاصة هذا من جهة ومن جهة أخرى ظهور واقعة بنك الخليفة إلى الواجهة خاصة وأن إكتشاف هذه القضية كان من جانب دولة أجنبية وهي فرنسا وهي بمثابة الصفعة التي أيقضت وحركت الجهات المعنية من أجل الإلغاء الكلي لقانون النقد والقرض وتبني سياسة النقد والصرف .

وأهم ما جاء به هو إعادة إعتماد نظام عهدة الخمس(5) سنوات لممارسة وظيفة محافظ بنك الجزائر و نواب المحافظ، قابلة للتجديد مرة واحدة، كما كان عليه الحال في القانون ما من شأنه إرساء مصداقية أفضل و تحقيق الاستقرار في التسيير و إستقلالية أكبر لبنك الجزائر في أداء مهامه و هذا حسب نص المادة 13منه.[1]

وفي ذات السياق ومواكبة للتطور السريع والإستعمال الواسع للوسائل التكنولوجية جاء النظام رقم 24-04 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 13 أكتوبر سنة 2024، يتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي.وللإطلاع على أهم ماجاء به من تعديلات فيما يخص محافظ البنك المركزي، التراخيص والإعتمادات بالنسبة للبنوك الرقمية ارجع للفصل الاول من الدراسة.

نلاحظ مما سبق أنه رغم صدور قانون النقد و الصرف رقم 09/23 إلا أن الانفتاح الإقتصادي الحقيقي للقطاع المصرفي و تحرير السوق المصرفية لم يعرف بعد انطلاقته الحقيقية ، فقد كانت مجرد نصوص قانونية لم يتم تطبيقها على أرض الواقع وقد حملت بعد الثغرات والعثرات التي كان لابد من تعديلها من خلال القوانين و التي جاءت لتوضح أكثر معالم التحرير المصرفي في الجزائر و زيادة المنافسة في السوق المصرفية الجزائرية.

المبحث الثاني: ماهية البنك المركزي الجزائري

يعتبر البنك المركزي أهم مؤسسة مالية تعلو الجهاز المصرفي في أي دولة، حيث أنه يعتبر أداة الحكومة لتنفيذ سياستها النقدية وتوفير تنظيم ورقابة القطاع المصرفي . لقد تعددت تعاريف البنك المركزي بين الفقهاء والباحثين ذلك بتعدد الوظائف المنوطة بهذا البنك حيث أن القانون لم يخلو من التباين في التعاريف التي أعطيت للبنك المركزي مما جعل صعوبة في تحديد طبيعة هذا البنك حيث أن كل فقيه عرفه حسب وظيفة معينة ويعمل البنك المركزي من خلال الوظائف التي يختص بها إلى توجيه ورقابة وتنظيم العمل المصرفي

[1] بن اشنهو فريدة ،المرجع السابق ، ص47.

وتحقيق الاستقرار الداخلي والخارجي في هذا المجال مما جعله ذوأهمية بالغة في الجهاز المالي لكل دولة سنعالج في هذا المبحث تعريف البنك المركزي في المطلب الاول ونحدد مجموعة من الوظائف للبنك المركزي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم البنك المركزي الجزائري

نظرا لأن البنك المركزي يلعب الدور الكبير في الجهاز المصرفي لأي دولة، ظهرت عدة تعريفات واجتهادات فقهية محاولة إعطاء تعريف جامع له و هذا ما سنتطرق له في الفرع الأول ، كما أن القانون عامة والقانون الجزائري خاصة لم يخلو من المحاولات القانونية في سبيل إعطاء تعريف ملم لهذا البنك و هذا في الفرع الثانى.

الفرع الاول: التعريف الفقهي للبنك المركزي الجزائري

اختلفت وتعددت التعاريف بين مختلف الفقهاء الاقتصاديين والقانونيين وحاولنا ان نأخذ ابرزها عرفه دي كوكde kok الذي عرف البنوك المركزية بأنه "البنك المركزي هو البنك الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للإقتصاد الوطني من خلال قيامه بوظائف متعددة كتقنين العملة، القيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة، احتفاظه بالاحتياطات النقدية للبنوك التجارية، إدارة احتياطات الدولة، وقيامه بخدمة البنوك التجارية من خلال إعادة خصم الأوراق التجارية، والقيام بالتنظيم والتحكم في الائتمان ومتطلبات الاقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية.[1]

كما عرفه الدكتور حسن احمد عبد الرحيم على ان البنك المركزى هو تلك الهيئة الحكومية التي تتولى العمليات المالية الرئيسية للحكومة يستطيع البنك المركزى عن طريق هذه العمليات المالية وبوسائل أخرى أن يؤثر على سلوك المؤسسات المالية بما تحقق الدعم للسياسة الإقتصادية للحكومة.[2]

من جهة أخرى اعتبرت" smith vera" البنوك المركزية بأنها «هي النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة على إصدار النقد» فهي هنا تؤكد على وظيفة إصدار النقد.[3]

[1] بوبزاري هاجر، قنون حكيمة ، المركز القانوني لبنك الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد الصديق بن يحى جيجل ، 2017-2018 ، ص 15.

[2] احمد حسن عبد الرحيم ، البنوك ،ط1 ، مؤسسة طيبة للنشر، القاهرة 2011، ص79.

[3] رجراج وهيبة دور البنك المركزي في ارساء المعايير الدولية للرقابة المصرفية في ظل التطورات المالية والمصرفية العالمية حالة الجزائر، اطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه علوم اقتصاديه، جامعه الجزائر 3 كليه العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2015-2016 ،ص181.

في حين يرى الدكتور فضيل فارس على أن البنك المركزي هو : تلك المؤسسة التي لا تقتصر مهامها على ممارسة الوساطة المالية كمهاء تقليدية من أجل تمكين أصحاب الفوائض المالية من توظيفها وتمكين أصحاب العجز من استغلال تلك الفوائض لتحقيق حاجياتهم من التمويل بل تمتد تلك الممارسة إلى قيامها بالبحث عن السبل الكفيلة والتي تمكنها من استغلال تلك الفوائض لتوظيفها وفق أسس وطرائق وآليات تستجيب القواعد وتشريعات العمل البنكي المنضبط حسب كل دولة ،وذلك كله من أجل تحقيق عوائد متنوعة ومناسبة وتحقيق أهداف واضحة مسطرة بموجب إستراتيجية واضحة المعالم.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للبنك المركزي

لقد عرفت تشريعات عدة دول اختلافا في إعطاء تعريف قانوني للبنوك المركزية، وقد حدى التشريع الجزائري حدو التشريعات الأخرى في هذا الموضوع الذي تميز في ظل الإصلاحات المصرفية بعدم الاستقرار في التعريف.

عرّفه قانون النقد والقرض رقم 10/90في نص المادة 11 منه على أن " :البنك المركزي مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."الملاحظ هنا أن المشرع قد اعتبر بنك الجزائر مؤسسة وطنية وفقط دون إعطاءه وصف" العمومية" .

و بالرجوع للأمر 11/03الصادر في 2003 المادة 9 منه، حيث جاء فيها على أن «بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية ـ والاستقلال المالى ويعد تاجر في علاقته مع الغير ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخالف ذلك أحكام هذا الأمر .ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية و مراقبة مجلس المحاسبة .

وعرّفه القانون رقم 09/23 في المادة 9 على انه:"بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويعّد تاجرا في علاقاته مع الغير .ويحكمه التشريع التجاري ما لم يخال ذلك أحكام هذا القانون .ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة،كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري."

نلاحظ أنه في القانون 11-03: البنك المركزي كان مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، خاضعة نسبيًا لتوجيهات الحكومة.

[1] فضيل فارس ، التقنيات البنكية ، محاضرات و تطبيقات ، د.ط ، محل رقم 02 ، تعاونية الدواجن ، حي الدالية الكيفان تلمسان ، الجزائر 2018 ، ص27.

أما في قانون رقم 09/23: البنك أصبح سلطة نقدية مستقلة ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، مما يعزز دوره في ضبط السياسة النقدية وحماية الاستقرار المالي بعيدًا عن التدخلات السياسية.

المطلب الثانى: وظائف البنك المركزي الجزائري

طورت البنوك المركزية أسلوبا خاصا للقواعد والممارسات العملية التي تسير عليها هي خاضعة لتعديلات وأساليب عمل مختلفة من فترة لأخرى و يعود ذلك إلى مرحلة التطور الاقتصادي الذي تمر به الدولة، حجم الموارد المادية وتنوعها والكيفية التي يكون عليها الكيان المصرفي والائتماني بصورة عامة، طبيعة العلاقات المالية للدولة، وأوضاع ودرجة التنظيم والفعالية في السوق النقدي و يتميز بالمميزات الثلاث الرئيسية الآتية والتي تمثل في نفس الوقت وظائفه الأساسية وهي:

- البنك المركزي هو بنك الإصدار.
- البنك المركزي هو بنك البنوك.
- البنك المركزي هو بنك الدولة.

الفرع الأول : تنظيم الإصدار النقدي

تعتبروظيفة الإصدار النقدي هي الوظيفة الأولى والأساسية للبنوك المركزية والتي أدت إلى إنشاء البنوك المركزية، إلا أنها أصبحت وظيفة ثانوية، فمع تطور النظم النقدية والمصرفية نشأت اهتمامات رئيسية لتلك البنوك، فمن المنظور الجزئي يرتكز الاهتمام على سلامة عمل النظام المصرفي ومن المنظور الكلي فإن الاهتمام يتعلق بحجم الكتلة النقدية وضبط توسعها بهدف تأمين استقرار المستوى العام للأسعار، وما إلى ذلك من تأثيرات اقتصادية عامة .تعد البنوك المركزية المسؤولة عن إصدار النقود الورقية في دول العالم المختلفة، حيث يتولى البنك المركزي مهمة الإصدار بالقدر الذي يتفق والسياسة العامة للدولة، وبما يعطي أوراق النقد الثقة اللازمة فيها لتعامل الأفراد لذلك يقوم البنك بوضع خطة الإصدار وحجم النقد المتداول ويشرف على تنفيذ هذه الخطة .[1]

هذا ما جاء في نص المادة 40من القانون رقم 09/23حيث يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة بموجب أنظمة تتخذ وفقا للفقرة أ من المادة 64 أدناه .تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية:

[1] رجراج وهيبة ، المرجع السابق، ص 183.

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية.
- العملا ت الأجنبية.
- سندات الخزينة.
- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

الفرع الثاني : البنك المركزي هو بنك البنوك.

البنك المركزي هو الملجأ الاخير لإقراض البنوك التجارية والموجه للسياسة الائتمانية وتحتفظ البنوك التجارية باحتياطاتها النقدية لديه، وتهدف عملية الاحتفاظ هذه الى تحقيق غرضين، يتمثل الغرض الاول في ضمان حقوق المديعين وحمايه البنك في مواجهه الازمات الطارئة ،ويتمثل الهدف الثاني باستخدام هذه النسبة للتأثير على قدره البنوك التجارية في خلق الائتمان والبنك المركزي بهذه الصفة له حق الرقابة والاشراف على أعمال البنوك التجارية.[1]

كما نصت المادة 36 من القانون رقم 09/23 " يتخذ بنك الجزائر تدابير تسهيل تقديم الخدمات البنكية قصد تشجيع الشمول المالي، مع الحر ص خصوصا على نشر وسائل الدفع الكتابية وعلى التواجد المنظم لشبابيك البنوك والمؤسسات المالية عبر كامل التراب الوطني".

الفرع الثالث : البنك المركزي بنك الحكومة ومستشارها المالي.

البنك المركزي بوصفه بنك الحكومة فانه يقوم بوظائف متعددة كمستشار للحكومة منها :

- يقوم البنك المركزي بمسك حسابات الحكومة، فهي تودع فيه ودائعها ويقوم البنك بمباشرة المدفوعات الحكومية.
- يقوم البنك المركزي نيابة عن الحكومة بعملية اصدار القروض العامة، فيقوم بعملية تنظيم اصدار القروض والاشراف على الاكتتاب فيها، كما يقوم بعملية خدمة هذه القروض، اي دفع الفوائد عنها في مواعيدها.[2]
- البنك المركزي يقدم للحكومة خدماته في صورة ابداء رايه الفني وتقديم مشورته في نوع السياسة الواجب اتباعها لمواجهة الظروف المختلفة، فهو يشرف على الائتمان ويتفاهم مع الحكومة في اتخاذ القرارات

[1] بسام حجار ، الاقتصاد النقدي و المصرفي ، دار المنهل اللبناني ، ط2 ، 2009 ، ص 219.

[2] سعيد سامي الحلاق ، محمد محمود العجلوني ، النقود و البنوك و المصارف المركزية ، دار القاهرة للنشر ،د،ط، ص 167.

المتعلقة في مجال النقد والائتمان، يقرض البنك المركزي الحكومة عند الضرورة اذا احتاجت، واقراض الحكومة انما يتم عن طريق اصدار جديد من اجل سد العجز في ميزانيتها.

- يشرف البنك المركزي على جهاز الرقابة على النقد في الاحوال التي توضع فيها رقابة على الصرف، ويتولي معاملات الحكومة مع الخارج فيقوم بتسيير حسابات الاتفاقيات المفقودة مع الخارج، فيحفظ برصيد العملات الاجنبية وتتم عن طريق التحويلات الاجنبية. [1]

كما تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع، قانون أو نص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية، يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة، وبشكل عام تنمية الإقتصاد ويُطلع الحكومة على كل طارئ من شأنه المساس بالإستقرار النقدي[2].

نستخلص من كل هذه الوظائف السابق ذكرها أنه يتمثل دور البنك المركزي الجزائري في تحقيق التوازن النقدي و تنظيم القطاع المصرفي، حماية الاستقرار المالي، مع تعزيز الإستقلالية في اتخاذ القرارات النقدية بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية والمالية الحديثة من الجانب الاقتصادي. أما من الجانب القانوني سوف نتناوله من خلال الفصل الثاني من خلال صلاحيات محافظ البنك الجزائري قانونيا.

[1] سعيد سامي الحلاق ، محمد محمود العجلوني، المرجع السابق، ص 167.

[2] المادة 37 ،القانون رقم 09/23 ، المصدر السابق.

الفصل الأول:
مهام محافظ البنك المركزي

الفصل الأول : مهام محافظ البنك المركزي.

يعتبر محافظ البنك المركزي الجزائري موظف سامي بإعتبار أن المشرع الجزائري أقر له منصبا ضمن المناصب السامية في الدولة التي تعين من طرف رئيس الجمهورية وهذا مالم تتضمنه الدساتير السابقة إلي غاية دستور 1996 حيث نص لأول مرة على ذلك. كما أن لمحافظ بنك الجزائر صلاحيات ودور هام كونه يعد اليوم من بين أهم المناصب حيث تبرز أهميته في ترأسه لثلاثة هيئات مهمة وهذا ما سنتطرق له في المبحث الأول والعديد من المهام في المجال النقدي سنحاول معالجتها في المبحث الثاني وهذا في ظل ما جاء به القانون رقم 09/23 المتعلق بالنقد والصرف.

المبحث الأول: مهام محافظ البنك المركزي الجزائري.

منح المشرع لمحافظ البنك المركزي الجزائري صلاحيات واسعة لإدارة البنك سواء في المجال الإداري المتمثلة في تسيره، أو في المجال النقدي و المتمثلة في الموافقة على العمليات النقدية وفق للقانون السابق الذكر و لهذا سنحاول دراسة مهام محافظ بنك الجزائر الإدارية في المطلب الأول ومهامه في المجال النقدي في المطلب الثاني.

المطلب الأول : المهام الإدارية .

سنحاول في هذا المطلب دراسة أبرز المهام التي أسندها المشرع الجزائري للمحافظ على ضوء القانون رقم 09/23 وسنتطرق في الفرع الأول لإدارته لأعمال بنك الجزائر وفي الفرع الثاني رئاسة مجالس بنك الجزائر

الفرع الأول: إدارة أعمال بنك الجزائر:

أولا- تمثيله لبنك الجزائر:

بالرجوع للقانون رقم09/23 المتعلق بالنقد والصرف فإن بنك الجزائر يتمتع بالشخصية المعنوية و عليه فإن محافظ بنك الجزائر يمثل هذا الأخير أمام الهيئات القضائية كمدعى و مدعى عليه حيث يرفع الدعاوى القضائية و يتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية وهو ما يعرف بأهلية التقاضي، و يقوم بتمثيل بنك الجزائر أمام السلطات العمومية في الجزائر و لدى البنوك المركزية الأجنبية والهيئات المالية و الغير بشكل عام، بالإضافة إلى توقيعه بإسم البنك المركزي جميع الإتفاقيات و المحاضر المتعلقة بالسنوات المالية وحسابات النتائج .كما يقوم بشراء و بيع العقارات و التصرف فيها وهذا وفق ما نص عليه القانون .[1]

[1] أنظر الفقرات 6،5،4،3 من المادة 17 القانون رقم 09/23 المصدر السابق.

ثانيا- قيامه بالتعيين على مستوى البنوك

أعطى المشرع الجزائري لمحافظ بنك الجزائر سلطة التعيين و العزل ,حيث يقوم المحافظ بتوظيف و تعيين أعوان بنك الجزائر كما يقوم بترقيتهم و عزلهم و كذا فصلهم، إضافة إلى تعيين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى عندما يكون هذا التمثيل مقررا ، كل هذا في إطار القانون الأساسي للمستخدمين.[1]

كما يحدد صلاحيات كل نائب من نوابه مع توضيح سلطاتهم التي يمنحها لهم إياه (المحافظ)، وأجاز له المشرع بموجب الفقرتين الأخيرتين من المادة 19 من الأمر 23-09 المتعلق بالنقد و القرض أن يفوض إمضاءه إلى أعوان من بنك الجزائر و بإمكانه أيضا لضرورات العمل أن يختار من بين إطارات بنك الجزائر وكلاء خاصين .[2]

نلاحظ أن المشرع الجزائري أبقى على نفس المهام السابقة للمحافظ في المجال الإداري التي كانت في القانون رقم 03/11 الملغى بموجب القانون سالف الذكر.

الفرع الثاني: رئاسة مجلس إدارة بنك الجزائر

أولا-نشأة مجلس إدارة بنك الجزائر:

قبل أن نتناول مجلس الإدارة كهيئة مكونة لبنك الجزائر يجب أن نشير إلى أن مجلس إدارة بنك الجزائر أنشئ بموجب الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27/02/2001 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض حيث مس الأمر الرئاسي الجوانب الإدارية في تسير بنك الجزائر فقط دون المساس بمضمون القانون .[3]

ونجد ذلك في المادة (02) من الأمر رقم 01/01 التي تنص على أنه يتم تعديل المادة رقم (19) في المادة رقم (02) والتي تقضي ب يقوم بتسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظا ويعاونه ثلاث نواب محافظ

[1] الفقرة 07 من المادة 17 القانون رقم09/23 المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 19 القانون رقم 09/23 المصدر السابق.

[3] زواوي فضيلة، شدري معمر سعاد، أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990 / 2017، مجلة البحوث والدراسات التجارية ، الجزائر، مجلد 05 ع01 ، 30مارس 2021، ص81.

ومجلس إدارة ومراقبان، بمعنى أنه قد تم تجريد مجلس النقد والقرض من وظيفته كمجلس إدارة أي الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر و مجلس النقد والقرض[1].

حيث كانت سابقا وحسب القانون رقم 10/90 الوظيفة النقدية والإدارية لبنك الجزائر تمارس من طرف مجلس النقد والقرض، ثم عدل القانون رقم 10/90بموجب القانون رقم 03/11 وأصبحت الوظيفة الإدارية لبنك الجزائر من إختصاص مجلس الإدارة بينما الوظيفة النقدية من إختصاص مجلس النقد والقرض[2] . وبالتالي بموجب القانون رقم 03/11 أصبح مجلس الإدارة ثاني هيئة مكونة لبنك الجزائر وقد خصه المشرع بنظام قانوني خاص من حيث تشكيلته وطريقة تسييره، وسلطاته وسوف نتناول كل هذه النقاط فيما يلي.

ثانيا- تشكيلة مجلس الإدارة :

نظرا لأهمية العمليات التي تتم على مستوى البنك ودقتها وضع المشرع جهاز مخول بتنظيم وتسيير هذا البنك ، يتمثل في مجلس إدارة هذا الأخير الذي يتكون حسب المادة 22 من القانون رقم09/23 المتعلق بالنقد و الصرف من:

المحافظ رئيسا و نوابه الثلاث ، إلى جانب موظفين ذوي أعلى درجة يعينون بموجب مرسوم رئاسي بحكم كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي، وفي حالة غياب هؤلاء الموظفين أو شغورهم يحل المستخلفون محلهم و يؤدي مجلس الإدارة دور أي مجلس إدارة آخر في أي مؤسسة أخرى و هو الدور التنظيمي و التسييري.

نستنتج أن المشرع الجزائري قد أبقى على نفس التشكيلة السابقة التي حددها في القانون رقم 03/11 الملغى بموجب القانون الحالي 09/23 إلا انه ركز على الكفاءة والاستقلال للتحديث و التكيف مع المعايير الدولية.

[1].أنظر المادة 02،الأمر رقم 01-01 المصدر السابق.

[2] أنظر المادة 19 من القانون رقم 03/11 المصدر السابق.

ثالثا-رئاسة مجلس الإدارة في حالة غياب المحافظ :

في حالة غياب المحافظ يتولى نائب المحافظ رئاسة مجلس الإدارة، تطبيقا لنص المادة 22 من القانون رقم 03/11 لكن هذا النص لم يحدد من هو نائب المحافظ، مع العلم أن محافظ بنك الجزائر يساعده ثلاثة نواب، وعليه نلاحظ وجود فراغ قانوني يخص هذه المسألة. لكن هذا الإشكال لم يكن مطروحا في قانون النقد والقرض رقم 10/90 ، الذي نص على أن النائب الأول للمحافظ هو من يرأس مجلس الإدارة في حالة غياب المحافظ. [1]

نستشف أن المشرع الجزائري أقر للنواب رئاسة مجلس الإدارة في حالة غياب المحافظ إلا أن المشرع لم يحدد على ضوء القانون رقم 09/23 أي من النواب يتولى إنابته وهذا ما يجعلنا امام نوع من الفراغ القانوني حيث وجب على المحافظ تفويض الانابة لنائبه لينوب عليه عن رئاسة المداولات ورئاسة مجلس الادارة في حالة غيابه.

أو كان بالأجدر على المشرع المحافظة على النص الوارد في قانون النقد والقرض رقم 10/90 الذي كان يحدد رتبة كل نائب من نواب المحافظ الثلاثة.[2]

كما تجدر الإشارة أن المادة 19 من القانون رقم 09/23 نصت على أنه " يحدد المحافظ صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ ويوضح سلطاتهم". والصلاحيات هنا لا توحي بتحديد الرتب بالترتيب بل بالصلاحيات فقط.

رابعا- صلاحيات مجلس الإدارة:

1 – صلاحياته الإدارية:

لمجلس الإدارة صلاحيات إدارية عديدة ومتعددة ومن أهمها.

- وضع السياسة العامة للبنك.
- وضع مشروعات الأنظمة والقوانين الخاصة بالبنك .
- الموافقة على فتح فروع للبنك.

[1] محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي،أطروحة دكتوراه في الحقوق ،قسم القانون الخاص ، جامعة الجزائر ،2015/2014،ص258.

[2] أنظر المادة 21 من القانون رقم 10/90 المصدر السابق.

- وضع التعليمات الداخلية للبنك.
- تعيين مستشارين للبنك وبشروط معينة.
- الموافقة على التقرير السنوي .
- الموافقة على التسهيلات الائتمانية لموظفي البنك المركزي بما فيهم المحافظ[1].

كما يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الضرورة بناء على طلب المحافظ أو بطلب من ثلاثة أعضائه وحتى يكون الإجتماع صحيحا لابد من حضور أربعة أعضاء على الأقل ، كما لا يجوز لأي منهم أن ينتدب ممثلا له.[2]

2 - صلاحيات مجلس الإدارة في التسيير المالي:

يحدد مجلس الإدارة ميزانية كل سنة وخلال السنة الثانية يدخل عليها التعديلات التي يراها ضرورية ، كما يضبط توزيع الأرباح و يوافق على مشروع القرار السنوي الذي يرفعه المحافظ بإسمه إلى رئيس الجمهورية مع تحديد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة للبنك كما يحدد الشروط و الشكل اللذين يعد بموجبها حساباته ويضبطها، بالإضافة إلى أنه يفصل في شراء العقارات و كيفية التصرف فيها .[3]

الفرع الثالث: رئاسة مجالس سلطتي الضبط.

أولا-رئاسة المجلس النقدي و المصرفي :

بالرجوع للمادة 62 من القانون رقم 23 /09 نرى ان المشرع الجزائري اقر أن المحافظ هو من يتولى رئاسة المجلس النقدي والمصرفي.

وتجدر الاشارة هنا ان المشرع الجزائري إنتقل من فكرة النقد والقرض في ظل القانون رقم03/11 الى سياسة النقد والصرف وذلك لعدم تحقيق الأهداف المرجوة كما ينبغي من طرف سلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي منذ نشأتها .مما أدى بضرورة إعادة النظر في تشكيلتها .

[1] جلدة سامر بطرس ، النقود و البنوك ، دار البداية ، عمان ، 2009 ، ط1 ، ص 106.

[2] شعيب مليايي ، المركز القانوني لمحافظ بنك الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص مؤسسات دستورية و إدارية ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، 2017 ، ص 11.

[3] أنظر المادة 21، القانون رقم 09/23 المصدر السابق.

1- تشكيلة المجلس النقدي و المصرفي:

بالرجوع للمادة 62 من القانون رقم 09/23 فإن المجلس النقدي والمصرفي يتشكل من :

- أعضاء المجلس إدارة بنك الجزائر أي كل من المحافظ رئيسا. نواب المحافظ الثلاثة. وأربعة موظفين من أعلى درجة و شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية. ويعوض الموظفون في حالة غيابهم أو شغور وظائفهم بمستخلفين يعينون حسب الشروط نفسها .

- شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية والنقدية.
- شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية.
- إطار من بنك الجزائر ,برتبة مدير عام على الأقل .

يعين الأعضاء الثلاثة 3 المذكورين في البنود الثلاثة الأخيرة أعضاء في المجلس بموجب مرسوم رئاسي.

- يتداول أعضاء المجلس هؤلاء ويشاركون في التصويت داخل المجلس .

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد وسع من تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي حيث كانت تظم 09 أعضاء فقط في ظل القانون رقم 03/11 حيث أضاف الى التشكيلة كل من:

- شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية.
- إطار من بنك الجزائر ,برتبة مدير عام على الأقل.

وذلك سعيا منه لضبط تشكيلة أكثر تنوع من كل الاختصاصات وأكثر كفاءة لمواكبة سياسية الانفتاح الاقتصادي والسياسي الذي تبتغيه الدول.

كما يرأس المجلس النقد والقرض محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويُحدد جدول أعماله. ويُحدد المجلس نظامه الداخلي، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .[1]

[1] بوزيدي إلياس، القانون البنكي الجزائري ، محاضرات موجهة لطلبة ماستر LMD ، ج 01 ، دار هوما للنشر و الطباعة و التوزيع ، الجزائر 2019 ، ص 68.

يتبين لنا أن أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر في ظل قانون 23-09 يمثلون ثلاثة أرباع الأعضاء المشكلين لمجلس النقد والصرف وهنا نلاحظ هيمنة أعضاء مجلس الإدارة على مجلس النقد والصرف وبالتالي يصبح في شكل مجلس الإدارة موسع .لكن الأعضاء المضافين لن يؤثرا على مداولات مجلس النقد والصرف لأن القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة. وفي حالة غيابهما يصبح مجلس النقد والصرف يتكون من أعضاء مجلس الإدارة فقط لأن المشرع لم ينص على أمكانية إستخلافهما بالمقابل نص على استخلاف الأعضاء الموظفين في مجلس الادارة [1]

و بالرجوع إلى القوانين السابقة وعند نشأته كان يتشكل المجلس النقدي والمصرفي من 07 أعضاء طبقا لأحكام القانون رقم10/90المتعلق بالنقد و القرض المتضمن إنشاء سلطتي ضبط القطاع النقدي و المصرفي بموجب المادة 32 منه، يتكون من محافظ رئيسا، نواب المحافظ الثلاثة وثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة.

كما أنها طرأت للتغير في ظل الأمر رقم 01/01 بموجب المادة 10 منه، و نصت على أنها تتكون من 10 أعضاء، أعضاء مجلس الإدارة وثلاثة شخصيات مستقلة يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية.

ورجع بعدها المشرع و قلص من تشكيلتها في ظل أحكام القانون رقم 03/11، و أصبحت تضم 09 أعضاء بدلا من 10 أعضاء بموجب المادة 58 من القانون نفسه ، و تضم أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر و شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية والنقدية، وهي نفسها التشكيلة التي أبقي عليها كل من الأمر رقم 04/10 و القانون رقم 10/17 اللذان عدلا واتما القانون رقم 03/11.

[1] أنظر المادة 22 من القانون رقم 09/23.المصدر السابق.

2-تعيين أعضاء المجلس النقدي والمصرفي:

إن طريقة تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض في ظل القانون الملغى رقم 10/90 فقد كان المحافظ ونوابه يعينون من طرف رئيس الجمهورية، أما الموظفون الدائمون والمستخلفون فكانوا يعينون من طرف رئيس الحكومة، غير أنه وفي ظل قانون النقد والقرض رقم 03/11 المعدل والمتمم أصبح اعضاء المجلس ودون استثناء يعينون من طرف رئيس الجمهورية .[1]

أما بالرجوع للقانون رقم 09/23 فإن أعضاء المجلس النقدي والمصرفي كلهم يعينون بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية.[2]

وهذا ما يوضح أن الدولة ممثلة في رئيس الجمهورية أعطت أهمية كبرى بالبنك المركزي والمجلس النقدي والمصرفي،وذلك من خلال إنتقاء موظفيه وإختيارهم مما يعكس أهمية المجلس النقدي وكذا أهتمام السلطات العليا بالجانب الافتصادي تماشيا مع ما جاء به دستور 2020.

3- صلاحيات المجلس النقدي و المصرفي :

مقارنة بقانون النقد والقرض رقم 03/11، أبقى المشرع على ذات الفصل أو التمييز الشكلي بين مجلس إدارة بنك الجزائر باعتباره هيئة تسيير بنك الجزائر، وبين المجلس النقدي والمصرفي من خلال وصفه بالسلطة النقدية تسند له الصلاحيات النقدية فقط.[3]

من خلال المادة 64 من القانون رقم 09/23 المتعلق بالنقد والصرف فإن صلاحياته قد اتسعت حيث أصبحت له فعالية أكبر في تسيير السياسة النقدية و كذلك تحديد شروط و مقاييس عمليات البنك المركزي و بالتالي إتسع دوره في المجال النقدي حيث يمارس صلاحياته في مجال إصدار الأنظمة و ذلك بصفته سلطة نقدية هدفها هو تنظيم القطاع البنكي و تتمثل صلاحياته التي منحها إياه المشرع بموجب المادة 64منالقانون رقم 09/23 فيما يلي:

- إصدار النقد

[1] طالب محمد كريم، إستقلالية مجلس النقد والقرض بين القانون والواقع،مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية المجلد ،01 ،ع 01 ،المركز الجامعي مغنية، السنة 2021، ص07.

[2] أنظر الفقرة2 المادة 61 ،القانون 09/23، المصدر السابق.

[3] فاطمة الزهراء بوقطة، المركز القانوني للمجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09،مجلة دفاتر كلية الحقوق والعلوم السياسية ،المركز الجامعي مغنية المجلد 04 ، ع 02، ص48.

- تحديد مقاييس و شروط عمليات البنك المركزي لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.
- تحديد السياسة النقدية و الإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر المعلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.
- منتجات التوفير والقرض الجديدة.
- إعداد المعايير و نسب وسائل الدفع وسلامتها.
- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر.
- المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.
- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان و كذا كيفيات و أجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية و الوضعيات لكل ذوي الحقوق لاسيما منها بنك الجزائر.
- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.
- تسيير احتياطات الصرف.
- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية.

نلاحظ مما سبق أن قانون النقد والصرف 09/23 حافظ على نفس المهام التي نص عليها في قانون النقد والقرض 03/11 الملغى بموجب القانون سالف الذكر.كما نلاحظ العدد الكبير والمهم من الموضوعات المتعلقة بالنشاط المصرفي التي أصبحت تدخل في اختصاص مجلس النقد والصرف وقد يفسر هذا التحول نتيجة الشروط التي فرضها صندوق النقد الدولي على الجزائر عند إعادة جدولة ديونها الخارجية وهو رأي الذي رجحه أهل الاقتصاد.

ثانيا-رئاسة اللجنة المصرفية :

1 -نشأة اللجنة المصرفية :

تعد اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة في مجال ضبط النشاط المصرفي، وقد كانت البادرة الأولى لإنشاء هاته الهيئة بموجب القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض حيث كانت تتولى رقابة مدى احترام المؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسن سير المهنة أما القانون رقم 09/23 فوسع مجالها من حيث التكوين والصلاحيات الرقابية والردعية، فكان لزاما على المشرع أن ينشئ دعامة أساسية لدعم المهنة المصرفية من خلال تعزيز الصلاحيات لأدوات الرقابة في المجال البنكي، لما تساهم فيه بدرجة كبير في سياسة الانفتاح على السوق العالمي وتحسين مناخ الأعمال.[1]

2 - **تشكيلة اللجنة المصرفية :**

بالرجوع للمادة 117 من القانون رقم 23 /09 فإن اللجنة المصرفية تتشكل من (8)أعضاء كالآتي

- المحافظ رئيسا
- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي
- قاضيين (2) ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس هذا المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين
- ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير على الأقل .
- يعين أعضاء اللجنة لمدة خمس (5) سنوات، بموجب مرسوم رئاسي، وتطبق المادة 28 من هذا القانون على رئيس اللجنة وأعضائها.

كما أن تشكيلتها هي الأخرى شهدت عدة تغييرات في ظل القوانين السابقة بداية من القانون 10/90 أين كانت تتشكل من (5) أعضاء[2] كل من المحافظ رئيسا أو من نائبه الذي يحل محله كرئيس قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد إستطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء وعضوين

[1] محمد نبهي، اللجنة المصرفية في ظل القانون رقم 09/23،مجلة المحلل القانوني المجلد6،ع 1،جامعة البويرة، جوان 2024،ص75.

[2].أنظر المادة 144، القانون رقم 10/90 المصدر السابق.

يتم إختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية و المالية وخاصة المحاسبية .يقترحهما الوزير المكلف بالمالية .

أما بصدور القانون رقم 03/11 الذي ألغى القانون سالف الذكر أصبحت تتكون من 06 أعضاء بعد إضافة عضو خبير في المسائل المصرفية والمالية والمحاسبية للتشكيلة السابقة فأصبح عددهم 03أعضاء مقارنة بالسابق أين كان عددهم عضوين فقط[1]

أما بصدور الأمر رقم04/10المتعلق بالنقد والقرض فأصبح عددهم 08 أعضاء حيث تم إضافة عضوين للتشكيلة السابقة[2] .ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين وممثل عن الوزير المكلف بالمالية. أما فيما يخص القاضيين فأصبح أحدهما ينتدب من المحكمة العليا والأخر من مجلس الدولة و الملاحظ هنا أن المشرع حاول ممارسة الرقابة من خلال إنتداب القضاة من جهتين مختلفتين وهذا على خلاف ما كان عليه في القوانين السابقة أين كان ينتدب كلاهما من المحكمة العليا .وتعتبر هذه التشكيلة الأخيرة هي التشكيلة التي إستقر عليها المشرع الجزائري وهي التشكيلة الحالية في قانون النقد والصرف رقم 09/23.

3- مهام اللجنة المصرفية :

إن اللجنة المصرفية بعد تأسيسها تكلف أساسا بمراقبة حسن تطبيق القوانين ومختلف الأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وفي المقابل أيضا تقوم بالمعاقبة على كافة النقائص التي يتم ملاحظتها.وفيما يلي أبرز المهام التي منحها المشرع للجنة المصرفية على ضوء القانون رقم 09/23:

- رقابة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين، ومكاتب الصرف، ومزودي خدمات الدفع، الذين يدعون في صلب النص أدناه الخاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم .
- فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية والسهر على نوعية وضعياتها المالية
- المعاقبة على الإخلالات التي تتم معاينتها .وتسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة .

[1]أنظر المادة 18،االقانون رقم 03/11 المصدر السابق..

[2] أنظرالمادة 08،الأمر رقم 04/10 ،المؤرخ في 26أوت 2010،المتعلق بالنقد والقرض ،ج ،ر العدد50،بتاريخ 01 سبتمبر 2010عدل وتمم القانون رقم 03/11.

- كما تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها اشخاص يمارسون نشاطات الخاضعين دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون، دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية تصدر اللجنة تعليمات توجيهية وتبت عن طريق مقررات.[1]

4- علاقة اللجنة المصرفية بالمجلس النقدي والمصرفي:

يشترك المجلس النقدي والمصرفي مع اللجنة المصرفية في عدم امتلاكهما شخصية معنوية أو تكييف قانوني، ومع ذلك يُعتبران أداة مشروعة في هذا المجال، كما أن من يرأس الهيئتين هو نفسه محافظ بنك الجزائر، وكذا في بعض الحالات مثل تحديد صفة الحالات الدورية التي يجب أن تنتقل فيها التقارير، وكذا تحرير طريقة لحساب بعض النسب التنظيمية[2].

مما سبق نستشف أن اللجنة المصرفية في كل القوانين الملغاة أو سارية المفعول تبقى كجهاز إداري مستقل، هدفها تنظيم النشاط المصرفي بما يتمشى مع سياسة الدولة في المجال الاقتصادي للحفاظ على السيولة المالية والإهدار الكبير للمال العام، كما أنها تعمل على تقديم التوصيات والإرشادات لتحسين أداء البنوك ومواجهة التحديات.

مما سبق يمكننا طرح التساؤل التالي:

لماذا أجاز المشرع الجزائري لنائب المحافظ رئاسة مجلس الإدارة في حالة غيابه ولم يجز له ترأس اللجنة المصرفية ؟

يمكننا الأجابة عن هذا التساؤول على أن المشرع الجزائري قد أجاز لنائب المحافظ رئاسة مجلس الإدارة ولم يصرح بجواز رئاسته للجنة المصرفية بإعتبار أن هذه الأخيرة هي العرق النابض في المجال النقدي والمصرفي ولا يمكن لأحد ترأس مداولاتها ولا إجتماعاتها غير المحافظ نفسه .

يتضح من خلال هذا المطلب أن صلاحيات المحافظ واسعة بالنظر لدوره الفعال في توليه لشؤون البنك و المهام المسندة إليه وكذا سلطاته التي أقرها له المشرع بموجب القانون رقم 09/23 المتعلق بالنقد والصرف إلا أن هذه الصلاحيات مقيدة في بعض الأحيان إذ فرض عليه التصويت في إتخاد القرارات وذلك في توليه رئاسة المجالس ، و اللجنة المصرفية، أما بالنسبة لإجتماعات مجلس الإدارة وسلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي لم تبين حالة الضرورة و إنما تركت للمحافظ وأعضاءه و بالتالي فلهم السلطة التقديرية في تحديدها .

[1] أنظر المادة 116، القانون رقم 09/23 المصدر السابق.

[2] محمد نبهي ،المرجع السابق ،ص86.

من جهة أخرى المشرع لم يبين لنا كيفية اجتماع اللجنة المصرفية كما فعل مع مجلس إدارة بنك الجزائر و مجلس النقد و الصرف بموجب القانون رقم 09/23 و إنما حددها النظام الداخلي للجنة المصرفية[1].

المطلب الثاني: مهام المحافظ في المجال النقدي.

لمحافظ بنك الجزائر مهام عديدة ومتعددة في المجال النقدي حصرها وعددها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09/23 تمثلت في إصدار الأنظمة والتعليمات و سنعالجها في الفرع الأول، ومنح التراخيص والإعتمادات في الفرع الثاني و الجدير بالذكر أننا سنعالج مهام المحافظ في المجال النقدي من الجانب القانوني لأنه من أختصاصنا، أما فيما يخص مهام المحافظ في المجال النقدي الإقتصادي فيترك الأمر لأهل الإختصاص (الاقتصاد).

الفرع الأول : إصدار الأنظمة و التعليمات

أولا- إصدار الأنظمة :

1 - تعريف الأنظمة :

هي عبارة عن نصوص قانونية تنظيمية في درجة عالية من التخصص و التقنية يعاقب على مخالفتها و تهدف إلى ضبط النشاط البنكي من خلال وضع شرح و تفسير قواعد قانونية.[2]

حيث يقوم مجلس النقد و القرض بصفته سلطة نقدية بوضع قواعد خاصة بالنشاط المصرفي ثم يقوم محافظ بنك الجزائر بإصدارها في شكل أنظمة حيث نصت الفقرة 3 من المادة 62 من القانون رقم11/03 المعدل بموجب القانون رقم 09/23 على أنه يمارس المجلس سلطاته في هذا الأمر عن طريق الأنظمة.[3]

حيث يصدر المحافظ الأنظمة التي تعتبر تنفيذية و لها قوة إلزامية في مواجهة الغير و هذا بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية[4] ، فالأصل أن هذه الأنظمة تنشر في الجريدة الرسمية حيث تصبح نافدة إتجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء لأنه لم يتم النص على أجل معين من تاريخ النشر خلافا لما هو عليه عند تنفيذ

[1] أنظر المادة 117،القانون رقم 09/23 المصدر السابق.

[2] شعيب ملياني، المرجع السابق ،ص21.

[3] المادة 62 ،القانون رقم 03/11 المصدر السابق.

[4] أنظر المادة 66،القانون رقم 09/23 المصدر السابق.

القوانين لأنها تكون نافدة المفعول في الجزائر العاصمة و ذلك بعد مضي يوم كامل من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية و في الولايات الأخرى تكون نافدة المفعول بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الولاية [1].

أما في الحالات الإستثنائية الإستعجالية تصدر الأنظمة في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر و يمكن حينئذ الاحتجاج بها إتجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء. حيث نصت المادة 66 في فقرتها الثانية 2 من القانون 09/23 على أنه " تنشر الأنظمة، في حالة الاستعجال، في يوميتين باللغتين الوطنية والأجنبية، وعلى الموقع الالكتروني الخاص ببنك الجزائر، ويمكن، حينئذ، الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء. "

تعقيبا على ما سبق أن الأصل في الحالات العادية تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية لكن يمكن أن تنشر في يوميتين تصدران في الجزائر في الحالات الإستعجالية ، و هنا المشرع لم يحدد الحالات التي يمكن أن تأخذ وصف الإستعجال أو أغفلها مع أن المشرع نص على أن تنشر الأنظمة الإستعجالية في جريدتين يوميتين مختلفتين و هذا لا يلزم نشرها في الجريدة الرسمية تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة 66 من القانون رقم 09/23.

2-شروط سن الأنظمة:

نصت المادة 62 من القانون رقم 09/23 على أنه قبل إصدار الأنظمة من طرف محافظ بنك الجزائر وباعتبار هذا الأخير رئيسا لمجلس النقد والصرف، فعليه أن يتأكد من حضور خمسة (5) أعضاء على الأقل حتى تكون إجتماعات المجلس صحيحة و قانونية ، أما عن كيفية اتخاذ القرارات، فتكون بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

وتجدر الاشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري كان قد قلص من الحد الأدنى للأعضاء الملزمون بالحضور حتى تكون الإجتماعات قانونية وأصبحت خمسة أعضاء فقط خلافا لما كانت عليه في القانون رقم 03/11 الملغى أين كان يستلزم حضور ستة 6 أعضاء.[2]

[1] محمد ضويفي المركز القانوني للبنك المركزي المرجع السابق،،ص189.

[2] أنظر المادة 60 ، القانون رقم 03/11 المصدر السابق.

ثانيا-إصدارالتعليمات:

1- تعريف التعليمات :

هي وثيقة ذات أهمية خاصة تصدر غالبا عن السلطات الإدارية العليا يتم نشرها بصورة واسعة لكونها توجه للمصالح المركزية و المصالح الخارجية و تكمن في مد الموظفين بالكيفيات الواجبة لتطبيق وفهم النصوص التشريعية[1].

أما التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر فتعرف على أنها نصوص يصدرها مجلس النقد والقرض لبنك الجزائر بصفته سلطة ضبط ورقابة على المؤسسات المصرفية و المالية يحدد فيها كيفية تطبيق الأحكام القانونية أو اللوائح التنظيمية على رأسها أنظمة بنك الجزائر.[2]

وقد أعطي قانون النقد و القرض رقم 03/11 لرئيس مجلس النقد و القرض للمحافظ إصدار التعليمات و هي عبارة عن نصوص قانونية تنظيمية تفسيرية للقوانين والأنظمة المتعلقة بالنشاط البنكي غير أن نطاق نشرها يبقى محصورا في المجال البنكي ، لأنها لا تنشر في الجريدة الرسمية و إنما تبلغ للمخاطبين بها من البنوك والمؤسسات المالية[3].

و قد يحدث و أن تصدر تعليمات لا يكون الغرض منها تفسير نص قانوني أو تنظيمي أو تحديد كيفية تطبيقه و إنما تكون في حد ذاتها منشئة لأحكام جديدة تتضمن ترتيبات أو واجبات غير منصوص عليها في القوانين واللوائح التنظيمية، وذلك خلافا لأنظمة بنك الجزائر الذي لا تتوفر خصائص التنظيم في تعليماته ، إلا إذا كان النظام هو الذي يحيل إلى تعليمة تطبيقه أو تفسيره لحكم من أحكامه أو كان الهدف من التعليمة تحديد كيفية تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي[4].

[1] شعيب ملياني ، المرجع السابق ، ص24.

[2] أحسن بوسقيعة ، جريمة الصرف على ضوء القانون و الممارسة القضائية ، د. ط ، دار النشر ، ITCIS ، 2013 ، ص22.

[3] شعيب ملياني ، المرجع السابق ، ص 24.

[4] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 23.

الفرع الثاني: منح التراخيص و الإعتمادات

أولا- منح التراخيص:

1 - تعريف التراخيص:

يُعرف الترخيص بأنه إجراء يمكن الإدارة أو السلطات العامة من ممارسة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة الاقتصادية الحساسة أو التي تشكل خطرا على السنة التي تتصف بالأنشطة المنظمة الخاضعة لقواعد خاصة بتقدمها النشاط البنكي .[1]

والترخيص هو إجازة العمل أو الإذن به بمعنى هو إجازة السلطة المختصة في منح شخص معين القيام بعمل معين، حيث يمنع على هذا الشخص اتيان هذا العمل من غير طلب هذا الترخيص[2].

2-طلب الترخيص:

يوجه طلب الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية وفتح فرع لبنك ومؤسسة مالية أجنبية من طرف الطالب (ين) الطلب شخص طبيعي أو معنوي إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي، ويرفق هذا الطلب بملف المشروع المخطط تجسيده.[3].

وبالرجوع لنص المادة 103 من القانون رقم 09/23 المتعلق بالنقد والصرف فإن المحافظ هو من يرخص مسبقا بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية حيث لا يمس غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها، كما ألزمه المشرع أن يرخص بصفة مسبقة بأي تنازل عن أسهم وسندات مشابهة في بنك أو مؤسسة مالية وذلك وفقا لشروط منصوص عليها في نظام يتخذه المجلس .

والجدير بالذكر أن نفس شروط تقديم طلب ترخيص بتأسيس بنك تقليدي هي نفسها في تقديم طلب ترخيص بنك رقمي وأن الطلب يوجه كذلك لمحافظ البنك المركزي .[4]

[1] شعيب مليانى ، المرجع سابق ، ص26.

[2] بلعيساوي محمد الطاهر،القانون البنكي البنوك وعمليات البنوك ،إبن النديم للنشر والتوزيع ، الجزائر، ط 1 ، سنة 2023،ص،33.

[3] أنظر المادة 3 ، نظام رقم 24-01 ، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2024 يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.

[4] أنظر المادة 08، نظام رقم 04/24،المؤرخ في 13 اكتوبر سنة 2024 يتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس و اعتماد و ممارسة نشاط البنك الرقمي.ج،ر، ع 77.

و يقصد في مفهوم هذا النظام، بـ "البنك الرقمي". كل بنك يقدم خدمات ومنتوجات مصرفية حصريا عبر قنوات أو منصات أو دعائم رقمية بالاعتماد على التكنولوجيات الحديثة في إطار ممارسة أنشطته.[1]

كما نعتبر أن ذكر قرار الترخيص في مقرر الإعتماد ،يدخل ضمن الأشكال الجوهرية ،لأن الإعتماد هو إجراء يلي الموافقة على طلب الترخيص .

3 -إمكانية الطعن في قرار رفض منح الترخيص:

أقر المشرع الجزائري لصاحب طلب الترخيص الذي رفض طلبه بأحقيته في تقديم طعن قضائي أمام مجلس الدولة يستهدف إلغاء القرار، غير أن إمكانية الطعن في القرار أمام مجلس الدولة لا يمكن أن تكون ممكنة إلا بعد قرارين بالرفض، أي أن يصدر قرار أولي برفض الترخيص الأول ثم يصدر قرار ثان برفض الترخيص الثاني، وهذا الطلب الثاني لا يمكن تقديمه إلا بعد مرور أكثر من عشرة (10) أشهر كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض الأول ، ويبدو أن المشرع نص على هذه المهلة حتى يتسنى للمعنى إعادة النظر في مؤهلاته ومدى استيفائه لكافة الشروط المطلوبة لإقامة مشروعه الاستثماري.[2]

وعليه يمكن القول أن الطلب الثاني بمثابة طعن إداري ضد القرار الأول أمام نفس الجهة، على اعتبار أن المجلس هيئة إدارية مستقلة، وتظهر أهمية هذا الطلب الثاني في أنه يؤدي إلى تقليل الدعاوى الإدارية التي قد تطول، فقد يكون الرفض مبنيا على مخالفة شرط من الشروط و يمكن تداركها بمجرد تقديم الطلب الثاني دون اللجوء إلى الدعوى القضائية، كما أن مدة 10 أشهر مدة طويلة تسمح للمعني بتدارك أسباب الرفض ، غير أنها طويلة جدا ليس لها أي تبرير واقعي أو قانوني.[3]

[1] أنظر المادة 02 ، نظام رقم 04/24 ،المصدر السابق.

[2] عزيزي جلال، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر ، أطروحة الدكتوراه علوم تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2019 ص 42.

[3] مغني وريدة، اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2013، ص 70.

ثانيا-منح الإعتمادات :

1- تعريف الإعتمادات:

هو عبارة عن إتفاق يبرمه الشخص مع الإدارة بغرض حصوله على بعض المزايا الجبائية أو المالية أو بغرض تحقيق و تنفيذ بعض المشاريع. كما يمكن تعريفه على انه تصرف إداري منفرد تقبل الإدارة من خلاله وجود و ممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة، خاصة إذا تعلق الأمر بأنشطة اقتصادية مقننة، كما هو الحال بالنسبة للنشاط المصرفي.[1]

2-طلب الإعتماد:

إن الأثر المترتب على منح الترخيص لممثلي أو مؤسسي بنك أو مؤسسة مالية خاضعة للقانون الجزائري أو ممثلي فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية هو إمكانية طلب اعتماد يسمح لهم بممارسة النشاط المصرفي على إعتبار أن الترخيص هو شكل إجرائي أولي تمهيدي لا يسمح إلا بتأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري. وعليه يتعين على ممثلي البنوك والمؤسسات المالية وكذلك ممثلي فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية تقديم طلب الاعتماد خلال المدة المحددة قانونا وهي فترة 12 شهرا التي تبدأ سريانها من تاريخ التبليغ.[2]

و فوات هذه المدة دون القيام بهذا الإجراء يؤدي إلى إلغاء جميع العمليات المنجزة من قبل وتصبح كأن لم تكن، ويتحتم عندئذ إعادة القيام بنفس الخطوات والإجراءات من جديد للحصول على الرخصة مرة ثانية.

3-الجهة المكلفة بتلقي طلب الإعتماد :

يوجه طلب الاعتماد للجهة المكلفة بمنحه أي المحافظ، وبالتالي فقرار الإعتماد لا يخضع للقواعد المتعلقة بكيفيات التصويت ونظام الاجتماعات المقررة على مستوى مجلس النقد والقرض[3] وإنما يقوم المحافظ بتوجيه الطلب والملف المرفق له إلى مديرية التنظيم والاعتماد لدراسته وتقديم تقريريها بشأنه،

[1] بن مدخن ليلة ، تأثير النظام المصرفي على حركة الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص ، تخصص قانون إصلاحات إقتصادية ، جامعة جيجل ، كلية الحقوق ، بدون سنة مناقشة ،ص35.

[2] أنظر المادة 08، النظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بلك ومؤسسة مالية، ج .ر ع 77، صادر في 02 ديسمبر سنة 2006.

[3] أنظر الفقرة 04 ، المادة 100 ،القانون رقم 09/23، المصدر السابق.

وبعد رجوع الملف إلى المحافظ مصحوبا بالتقرير يقوم هذا الأخير بإخطار المجلس بقراره قبل تبليغه للأشخاص المعنيين ، كما يقوم بنشره في الجريدة الرسمية، طبعا إن كان القرار هو الموافقة على منح الاعتماد، وبعد حصول المعني على قرار الاعتماد يستطيع مزاولة نشاطه المصرفي والقيام بجميع العمليات المصرفية والأنشطة الأخرى التي تنص عليها الأنظمة والقوانين المنظمة للقطاع المصرفي.[1]

كما تجدر الإشارة أن طلب إعتماد البنوك الرقمية الإلكترونية هو كذلك يوجه للمحافظ بنفس شروط طلب إعتماد البنوك العادية بالإضافة إلى أنه يجب على الطالب (الطالبين) تقديم تقرير يتضمن تقييم جميع عناصر البنية التحتية الأساسية والنظم التكنولوجية وأمن المعلومات ودرجة فعالية تلك النظم وقدرتها على دعم أنشطة البنك بكل أمان، وضمان استمرارية النشاط.[2]

4-الجهة المكلفة بمنح الإعتماد :

يصدر محافظ بنك الجزائر قراره بمنح الاعتماد بحيث يتضمن نوع الاعتماد الممنوح سواء كان اعتماد بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية، ويمكن أن يقتصر الاعتماد على القيام ببعض العمليات المصرفية دون البعض الآخر، أو كان اعتماد مؤسسات الاعتماد الايجاري ، وكذلك اعتماد تعاونيات الادخار والقرض ، كما يشير القرار إلى شكل هذه الشركة ومقرها الرئيسي ورأسمالها، وكذا المسئولين الرئيسين عن الشركة أي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام لها، وأهم الأعمال التي يمكن أن تقوم بها، كذلك يتضمن المقرر حالات سحب الاعتماد[3].

للملاحظة أنه يتم الحصول على الترخيص و يمنح الاعتماد من طرف المحافظ متخذا هذا القرار منفردا، وينشر مقرر منح الاعتماد في الجريدة الرسمية وذلك بعد التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من القانون 09/23.

[1] حديد أميرة النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008، ص 26.

[2] أنظر المادة 10 من النظام رقم 24/04 المصدر السابق .

[3] عزيزي جلال، المرجع السابق، ص75.

5-سحب الإعتماد:

بالرجوع لنص المادة 104 من القانون 09/23 فإنه يقرر المجلس سحب الاعتمادفي الحالات التالية:

أ - بناءً على طلب من البنك أو المؤسسة المالية أو الوسيط المستقل، أو مكتب الصرف، أو مزود خدمات الدفع

ب – تلقائيا:

1- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة.
2- إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر 12 شهرا.
3- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة 6أشهر.

نلاحظ أنه إضافة إلى توفر الشروط التي نص عليها القانون وجب على البنوك إستغلال الإعتماد و كذلك مباشرة نشاطها المصرفي خلال الفترة المحددة باثني عشر 12 شهرا وعند مباشرته يجب أن تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بإستمراريته حتى وإن تقطعت فترات ممارسته أي دون استقرارا لكن شرط المشرع ألا يتجاوز 06 أشهر كما هو مبين سابقا.

وكمثال على ذلك الإجراء الذي قام به المجلس في تنظيم البنوك ومنح التراخيص، بإصداره قرار سحب الاعتماد بتاريخ 28 ديسمبر 2005 من البنكين الخاصين منى بنك وأركو بنك بطلب منهما .حسب بيان مجلس النقد والقرض سابقا في عدم قدرتهم على تحقيق الحد الأدنى لرأس المال الخاص بالبنوك.[1]

يستنتج مما سبق أن منح الاعتماد لا يتم عن طريق المجلس عكس قرار سحبه الذي يتم أقراره على مستواه بناء على ما جاء في القانون سالف الذكر، حيث نصت المادة 64 منه على أن المجلس يملك صلاحية سحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية.

يتضح كذلك أنه للحصول على التراخيص و الاعتمادات من أجل فتح بنك إلكتروني أو بنك تقليدي أو فرع بنك أو مؤسسة مالية يجب أن يقدم الطلب إلى المحافظ وهو إجراء و شرط جوهري لمباشرة عملها و من الملاحظ عليه أن القانون رقم 09/23 المتعلق بالنقد والصرف و النظامين السابقين لم يجيزا تفويض هذه

[1] بعلي حسني مبارك، إمكانيات رفع أداء الجهاز المصرفي في الجزائر في ضل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري 2012،ص 85.

الصلاحية إلى أحد من أعوان المحافظ و إنما هي مرتبطة بالمحافظ وحده أي أنه هو وحده من يمنحها و دون غيره وألّا عد إجراء باطل مما يعزز مركزه القانوني ويوضح جليا استقلاليته الوظيفية.

مما سبق طرحه يمكننا طرح التساؤل التالي:

ماهي الجهات التي أعطى لها المشرع الجزائري حق الطعن في الأنظمة و القرارات التي يتخذها محافظ بنك الجزائر؟ وما هي الآجال المحددة لذلك؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه بالتفصيل في الفصل الثاني من الدراسة عند تطرقنا لرقابة وزير المالية على أعمال محافظ البنك المركزي.

الفصل الثاني :

علاقة المحافظ بالسلطات التشريعية و التنفيذية

الفصل الثاني: علاقة محافظ البنك المركزي بالسلطات التشريعية والتنفيذية

بعد أن بينا أن محافظ بنك الجزائر يتمتع باستقلالية في ممارسة العديد من مهامه ، سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة استقلاليته من الجانب الوظيفي والعضوي، حيث أنه بالرجوع إلى أحكام قانون النقد والصرف، نجد أن هناك أحكاما قانونية تحقق الاستقلالية الوظيفية لمحافظ البنك المركزي، لكن هناك أحكام أخرى تحد من هذه الاستقلالية، وإن الإستقلالية تقتضي تمتعه بسلطة اتخاذ القرارات بصفة مستقلة ودون خضوعه لأي تبعية، وبالنسبة لمحافظ بنك الجزائر فإن المشرع منحه هذه الاستقلالية دون النص عليها صراحة بموجب النصوص القانونية، فيجب البحث عن مقومات هذه الاستقلالية من خلال عنصرين، أحدهما عضوي والآخر وظيفي. وعليه سنناقش مسألة استقلالية محافظ بنك الجزائر في مبحثين، بحيث سنتناول في المبحث الأول استقلالية محافظ بنك الجزائر من الناحية العضوية، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه إلى مناقشة استقلالية محافظ بنك الجزائر من الناحية الوظيفية.

المبحث الأول: الإستقلالية العضوية لمحافظ بنك الجزائر.

تتجسد الإستقلالية العضوية للمحافظ في أن مدة التعيين تكون ثابتة ومحمية نسبيا وأنه يتمتع بالحصانة من العزل التعسفي أي أنه لا يمكن عزله إلا في حالات معينة منصوص عليها قانونا كما أنه يتمتع بعدة إمتيازات سواء خلال أو بعد إنتهاء عهدته وسنحاول إبراز طرق التعيين والعزل في المطلب الأول و إلتزاماته وحقوقه في المطلب الثانى.

المطلب الأول :طريقة التعيين والعزل.

من أجل ضمان إستقلالية محافظ بنك الجزائر من جهة وحماية تشكيلة إدارته من الضغوطات من جهة أخرى، فقد خص المشرع كل من المحافظ ونوابه بمجموعة من الإمتيازات أبرزها طريقة تعيينهم وطريقة عزلهم التي تمثلت في نفس الطريقة وهذا مايعرف بطريقة توازي الأشكال ،وسنتطرق لكيفية التعيين في الفرع الأول وكيفية العزل في الفرع الثاني.

الفرع الأول: كيفية تعيين محافظ بنك الجزائر.

تنص المادة 13 من القانون رقم 03/11 على أنه: " يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاث نواب يعين جميعهم بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية".

إن الملاحظ حول تعيين محافظ بنك الجزائر هو أن تعيينه يتم بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية ومن غير اقتراح من أي جهة كانت، وهذا دعما لاستقلالية هذا المحافظ بالنظر إلى أهمية المهام التي يقوم بها كما أن تعيين المحافظ في ظل القانون رقم 03/11 يكون لمدة غير محدودة حيث أنه في ظل

قانون النقد والقرض رقم 10/90 الملغى، كانت عهدة محافظ بنك الجزائر سنة (06) سنوات وبالنسبة للنواب خمسة (05) سنوات[1].

وقد حددت المادة 14 من قانون النقد والقرض رقم 03/11 حالات التنافي لوظيفة محافظ بنك الجزائر ونوابه، حيث تتنافى هذه الوظائف مع كل عهدة انتخابية، وكل وظيفة حكومية أو عمومية، كما لا يمكنهم أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، باستثناء تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي ولا يجوز لهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة وطنية أو أجنبية، ولا يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أي مؤسسة تعمل في الجزائر. ويكون المحافظ والنواب ممنوعين من تسيير أو العمل في أي مؤسسة مالية خاضعة لسلطة ومراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة، ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات، وذلك مدة سنتين كاملتين بعد نهاية عهدتهم[2]

أما بالرجوع لقانون النقد والصرف رقم 09/23 فإن المشرع الجزائري ونظرا لكثرة الفساد المالي والتعسف في إستعمال السلطة ونظرا لمظاهر العجز الإقتصادي خلال قانون النقد والقرض السابق قد حددها وفصل فيها وذلك في القسم الأول من الفصل الثاني تحت عنوان مديرية بنك الجزائر حيث نصت المادة 13 منه على أنه" يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاث 3 نواب يعين جميعهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس 5 سنوات.

- تجدد عهدة المحافظ ونواب المحافظ مرة واحدة.

كما نصت المادة 14 من القانون سالف الذكر على أنه: يجب على محافظ بنك الجزائر ونوابه أداء اليمين أمام الجهات القضائية المختصة التي يتواجد في دائرة اختصاصها المقر المركزي لبنك الجزائر،

[1] المادة 13، من الأمر 01/01 المصدر السابق،

[2] بلعيساوي محمد الطاهر ،المرجع السابق ، ص 62.

حسب الصيغة الآتية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بصدق وإخلاص وأن أحفظ الأمانة والسر المهني وأن أحترم قوانين الجمهورية وأحافظ على المال العام. والله على ما أقول شهيد" ومن الملاحظ أن أداء اليمين أمام الجهات القضائية لم يكن موجود في القوانين السابقة وهي مادة مستحدثة في القانون رقم 09/23 الذي ألغى القوانين السابقة .

نستشف مما سبق أن المشرع الجزائري إنتقل من فكرة الإستقلالية المطلقة إلى فكرة الإستقلالية المقيدة وذلك من خلال تحديده لمدة عهدة المحافظ ونوابه مع إمكانية تجديدها لمرة واحدة وذلك عند تحقيقهم للأهداف المسطرة من طرف السلطة.

يتبين لنا أنه بهذا الشكل منح المشرع الجزائري شطرا كبيرا من الإستقلالية للمحافظ ونوابه في ممارسة مهامهم ،وأنه ساير بذلك التوجهات الإقتصادية الحديثة التي عرفتها الجزائر في الأونة الأخيرة ، والتي إستدعت إحداث تغيرات أيضا في عمل الإدارة ، وبالتالي الحد من تدخل الدولة في المجال الإقتصادي والمالي .

الفرع الثاني: كيفية عزل محافظ بنك الجزائر.

لم ينص المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض بموجب القانون رقم 03/11 على إنهاء مهام المحافظ ونوابه لكن المشرع في القانون رقم 10/90كان قد نص على إقالة المحافظ ونوابه وهذا ما أكده نص المادة 22 والتي تنص على أنه " يعين المحافظ لمدة ست سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات.

- يمكن تجديد ولاية المحافظ ونوابه مرة واحدة.

- تتم إقالة المحافظ ونواب المحافظ في حال العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح بموجب مرسوم

يصدره رئيس الجمهورية و لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية."

كما أن ضوابط إقالة أو إنهاء مهام المحافظ، التي نص عليها قانون النقد والقرض رقم10/90 لم يتم التعامل بها عندما تم إنهاء مهام المحافظ بنك المركزي الجزائري عام 1992، حيث تم ذكر سبب إنهاء المهام بعبارة " لشغل وظيفة أخرى" هذه العبارة لا تعني أن المحافظ في حالة عجز صحي، وأخيرا فإن المشرع في قانون النقد والقرض رقم03/11 وعلى خلاف القانون رقم 10/90 الملغى، لم يقيد رئيس الجمهورية بحالات أو أسباب الإقالة أو إنهاء مهام المحافظ ونوابه حيث أصبح رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة واسعة جدا في إقالة المحافظ ونوابه[1]

أما بالرجوع للقانون رقم 09/23 فإن المادة 13 منه نصت على مايلي" يتولى إدارة البنك محافظ يساعده ثلاثة (3) نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات.

- تجدد عهدة المحافظ ونواب المحافظ مرة واحدة.

- في حالة عجز مثبت قانونا أو خطأ فادح، تنهى مهامهم بنفس الأشكال.

- في حالة العجز المثبت قانونا لمحافظ بنك الجزائر أو ارتكابه خطأ فادحا، يتولى أحد نوابه مهام المحافظ إلى غاية تعيين محافظ جديد."

يجب التنويه على أن المشرع تطرق لظروف انتهاء عهدة محافظ بنك الجزائر بصفته مديرا للبنك، في حالة عجز مثبت قانونا أو خطأ فادح، تنهى مهامهم بنفس الأشكال، ويتولى أحد نوابه مهام المحافظ إلى غاية تعيين محافظ جديد ،كما أن النص على مثل هذا القرار يمثل ضمانة لإستقلالية الأعضاء، بحيث لا يمكن إنهاء مهامهم إلا في حالة وقوعهم في خطأ فادح، و من جهة أخرى يعتبر حماية لبنك الجزائر و لسلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي من الوقوع في أعمال الفساد.

[1] ولد العربي علي، بشير محمد زكرياء ، دور محافظ بنك الجزائر في أداء البنوك التجارية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، شعبة علوم التسيير ، تخصص إدارة بنكية ،جامعة مولاي الطاهر بسعيدة ،2023،ص26.

غير أن العهدة التي تمثل حصانة للأعضاء لا يمكن أن تجد معناها سوى في دولة القانون التي تحترم و تقدس القواعد القانونية التي تسنها ، غير أن الواقع العملي يبين لنا أن تحديد مدة العهدة لا تشكل حصانة للأعضاء، ذلك أن العهدة المقررة للرئيس السابق لمجلس النقد و القرض عبد الرحمان رستمي حاج ناصر و الدي كان قد عين محافظ لبنك الجزائر بموجب مرسوم رئاسي لمدة ست سنوات تم عزله قبل انتهاء عهدته.[1]

المطلب الثاني: إلتزامات و حقوق المحافظ

لضمان استقلالية بنك الجزائر وحماية المحافظ من أي ضغوطات خص له المشرع حقوق مقابل تأديته مهامه وفي نفس الوقت فقد قيده بمجموعة من الالتزامات ولهذا سنتطرق لإلتزامات المحافظ في الفرع الأول وحقوقه في الفرع الثاني

الفرع الأول: إلتزامات المحافظ

بالرجوع للقانون رقم 09/23 فإن المادة 15 نصت على أنه" تتنافى وظيفة المحافظ ونوابه مع كل عهدة انتخابية أو كل وظيفة حكومية أو كل وظيفة عمومية.

لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي.

ولا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أية مؤسسة جزائرية كانت أو أجنبية، ولا يمكن أن يقبل أي تعهد عليه توقيع أحدهم في محفظة بنك الجزائر ولا في محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر ."

1 بومدين بن باهي، فتحي بوزوينة ، النظام القانوني لسلطتي ضبط القطاع النقدي و المصرفي في ظل القانون رقم 09/23،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة بلحاج بوشعيب قسم الحقوق ،عين تموشنت،2024/2023 ،ص 34.

من خلال المادة السابقة نستنتج أنه لا يمكن للمحافظ ونوابه ممارسة أي نشاط أو مهنة أو تولي أي منصب وذلك خلال فترة ولايتهم ما عدا أن يمثل الدولة لدى المؤسسة العمومية ذات الطابع المالي أو النقدي أو الاقتصادي، حيث تتنافى وظائف المحافظ ونوابه مع التمثيل الانتخابي و أي مهنة حكومية أو وظيفة عمومية ، كما لا يمكنهم إقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة سواء جزائرية أو أجنبية ويرفض لأي تعهد صادر عنهم في محفظة بنك الجزائر ولأي بنك عامل في الجزائر[1]

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قد أبقى على نفس مضمون نص المادة 14 من القانون رقم 03/11.الملغى بموجب القانون رقم09/23.

علاوة على تلك الإلتزامات المفروضة على المحافظ خلال ممارسة عهدته أقر المشرع الجزائري عدة إلتزامات للمحافظ وذلك بعد نهاية عهدته وقد حددها وبينها في القانون رقم 09/23 في نص المادة 16 في فقرتها الثانية 02 " لا يجوز للمحافظ ونوابه خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسات خاصة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة وألا يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات والشركات ."

الفرع الثاني: حقوق المحافظ

بالرجوع لنص المادة 16 من القانون رقم 09/23 فإن المشرع الجزائري قد خص المحافظ بعدة حقوق منها حقه في المرتب حيث نصت الفقرة الإولى من المادة سالفة الذكر على إنه "يحدد مرتب المحافظ ومرتب نواب المحافظ بموجب مرسوم تنفيذي ويتحملهما بنك الجزائر" وهنا نجد أن المشرع جعل هذا الإمتياز خاص بالمرتب فقط حيث يحدد المرتب بموجب مرسوم تنفيذي ولم يعممه على جميع الإمتيازات

1 ناحية عاشور، دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية دراسة مقارنة بين الجزائر وتونس، مذكرة مقدمة لنيل. شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك ومالية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة 2013-2014 ص 39.

الممنوحة للمحافظ عكس القانون رقم 10/90 "يحدد بمرسوم مرتبات المحافظ ونوابه، وكذا كافة الإمتيازات الأخرى ويتحملها البنك المركزي[1]."

كما خصه المشرع كذلك بإمتيازات أخرى بعد إنتهاء عهدته حيث يتقاضي المحافظ ونوابه أو ورثتهم عند الاقتضاء إلا في حالة العزل بسبب خطأ فادح تعويضا عن إنتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب ستين يتحمله بنك الجزائر وذلك بإستثناء كل مبلغ آخر يدفعه هذا البنك وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون رقم 03/11[2].

وهذا ما بقي عليه المشرع في القانون رقم 09/23.

المبحث الثاني: الإستقلالية الوظيفية للمحافظ

رغم أن المشرع منح لمحافظ البنك المركزي الإستقلالية المالية والإدارية ،إلا أن هذه الإستقلالية ليست مطلقة ،بل أن هناك قيودا تحول دون تحقيق إستقلالية وظيفية حقيقية للمحافظ وبعد أن تطرقنا لمحافظ بنك الجزائر و إستقلاليته العضوية ، سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة إستقلاليته من الجانب الوظيفي، حيث أنه بالرجوع إلى أحكام قانون النقد والصرف، نجد أن هناك عدة أنواع من الرقابة من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية ، التى تحد من إستقلاليته الوظيفية ، وعليه سنتناول في المطلب الأول مظاهر رقابة السلطة التنفيذية ، ثم تتناول في المطلب الثاني مظاهر رقابة السلطة التشريعية.

1 أنظر المادة 24 ، القانون رقم 10/90 المصدر السابق.

2مليكة غمام جريدي، المركز القانوني لبنك الجزائر و دوره الرقابي على أداء البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون التنظيم الإقتصادي، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة،2013/2014، ص 55.

المطلب الأول: رقابة السلطة التنفيذية

بإعتبار السلطة التنفيذية هي إحدى السلطات الثلاث الأساسية في الدولة، إلى جانب السلطة التشريعية والسلطة القضائية. التي تعنى بتنفيذ القوانين وتسيير شؤون الدولة اليومية. وتعتبر رقابة السلطة التنفيذية على أعمال البنك المركزي و محافظه بصفته القائم بأعماله ورئيس سلطاته الثلاثة من القضايا المهمة، لأنها توازن بين استقلالية البنك المركزي والمصلحة العامة التي تمثلها الحكومة ،وسنحاول معالجة رقابة رئيس الجمهورية في الفرع الأول بينما سنتطرق لرقابة وزير المالية في الفرع الثاني بصفتهما الممثلين الرئيسيين للسلطة التنفيذية.

الفرع الأول :رقابة رئيس الجمهورية

أولا/ وجوب تقديم تقارير خاصة بنشاط البنك المركزي إلى رئيس الجمهورية.

إن المحافظ ملزم بإنجاز تقرير يتضمن عرض حال خاص بنشاط بنك الجزائر، ثم يقدم هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لاختتام كل سنة مالية، بحيث يجب أن يتضمن هذا التقرير، عمليات المراقبة التي يجريها بنك الجزائر على نشاط البنوك والمؤسسات المالية، كما يجب ذكر النتائج والعبر المستخلصة من نشاط مصلحة مركزية المخاطر، كما أوجب المشرع على المحافظ تقديم تقارير دورية إلى رئيس الجمهورية، حول نشاط الإشراف المصرفي [1]

ثانيا/ وجوب تقديم حسابات البنك المركزي إلى رئيس الجمهورية.

بالرجوع للقانون رقم 09/23 فإن المادة 33 نصت على أنه " ينشر بنك الجزائر تقريرًا سنويًا عن نشاطاته لاسيما في مجال السياسة النقدية والإشراف المصرفي ومساهمته في الاستقرار المالي.

يسلم المحافظ هذا التقرير لرئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، في أجل لا

[1] محمد ضويفي،المركز القانوني للبنك المركزي،المرجع السابق ص147.

يتعدى السداسي الأول من السنة الموالية" .

نستشف من المادة سالفة الذكر على أنه يجب على المحافظ تقديم حسابات النتائج والحصيلة المتعلقة بميزانية بنك الجزائر، إلى رئيس الجمهورية في أجل ثلاثة (3) أشهر التي تلي اختتام كل سنة مالية ، هذه الأخيرة محددة بتاريخ 31 ديسمبر من كل سنة ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الحصيلة وحسابات النتائج، تنشر في الجريدة الرسمية بعد شهر على الأكثر من تسليمها إلى رئيس الجمهورية .

ثالثا / وجوب إخطار رئيس الجمهورية بموضوع تسيير الديون الخارجية.

بمقتضى نص المادة 41 من القانون رقم 09/23 " الاحتياطي من الذهب الذي يتوفر لدى بنك الجزائر ملك للدولة. ويمكن بنك الجزائر أن يقوم بكل العمليات على الذهب، ولاسيما بالشراء والبيع والاقتراض والرهن وذلك نقدا ولأجل.يمكن أن تستعمل الأرصدة من الذهب كضمان لأي تسبيق موجه للتسيير النشط للديون العمومية الخارجية. وفي هذه الحالة، يستمع إلى المجلس النقدي والمصرفي ويخطر رئيس الجمهورية بذلك." بمعنى أن الإحتياط الموجود لدى بنك الجزائر من الذهب هو ملك للدولة، بحيث أجاز المشرع لبنك الجزائر القيام بكل العمليات على هذا الاحتياطي سواء بالشراء أو القيام بالبيع أو الافتراض، كما يجب إخطار رئيس الجمهورية عند استعمال الذهب في تسير الديون الخارجية للدولة[1] .

الفرع الثاني : رقابة وزير المالية

تنقسم رقابة وزير المالية إلى نوعين من الرقابة رقابة قبلية ورقابة بعدية.

أولا - أشكال الرقابة القبلية:

ويقصد بالرقابة القبلية تلك الرقابة التي تمارس من طرف وزير المالية على الأنظمة والقرارات قبل إصدارها من طرف محافظ البنك المركزي.

[1] شعيب مليانى، المرجع السابق ،ص41.

1 - إلزام المحافظ بتبليغ وزير المالية بالأنظمة التي وافق عليها مجلس النقد والصرف.

تنص الفقرة الأولى من المادة 63 من القانون رقم 11/03 على أنه يبلغ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها، قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها.

نلاحظ من هذا النص أن المشرع الجزائري ألزم محافظ بنك الجزائر بتبليغ وزير المالية، بمشاريع الأنظمة التي وافق عليها مجلس النقد والقرض، بحيث يمكن للوزير طلب تعديل مشاريع الأنظمة التي بلغت له، وهنا يتبين لنا أن المشرع قد مكن وزير المالية من المشاركة في عملية صياغة الأنظمة، لكن هذا الدور يبقى محدود الأهمية وغير فعال، لأنه إذا طلب وزير المالية تعديل نظام وافق عليه مجلس النقد والقرض، في الأجل المحدد بعشرة (10) أيام، فإنه يبقى مجرد اقتراح غير ملزم للمجلس، حيث نصت الفقرة 3 من المادة 63 الآنفة الذكر، على أنه ويكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه [1].

بالرجوع لنص المادة 65 من القانون رقم 09/23 فإن المشرع الجزائري حافظ على نفس مضمون المادة 63 من القانون رقم 03/11 الملغى بموجب القانون رقم 09/23

و يستشف من خلال المادتين سالفتي الذكر أن وزير المالية يمارس نوع من الرقابة قبل إصدار الأنظمة وهذا ما يعرف بالرقابة القبلية

2 -الرقابة بواسطة الأعضاء :

بالرجوع إلى المادة 61 من القانون رقم 09/23 فإن أعضاء مجلس النقد والصرف يعينون من قبل رئيس الجمهورية كما تتخذ قراراتهم عن طريق التصويت ، وعليه فإن كل الأعضاء يعينون من طرف أعلى سلطة في البلاد ، حيث أدخلت تغييرات جوهرية على القواعد المرتبط بالسلطة النقدية خاصة فيما يخص

[1]،محمد ضويفي ، المركز القانوني للبنك المركزي ،المرجع السابق ص156.

التصويت على هذه القرارات ، حيث أصبحت هذه السلطة تتكون من 11 عضو، بدل سبعة (7) أعضاء فقط في النص الأصلي للقانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض وهو ما يوحي بنوع من الاستقلالية عن السلطة التنفيذية لكن عند الانتقال إلى قراءة تركيبة هذه السلطة نجد أن هناك تغيير جدري، حيث كانت أغلبية الأعضاء في النص الأصلي تعود إلى موظفين سامين ينتمون إلى بنك الجزائر وذلك على حساب الموظفين المعينين من خارجه فقد أصبحت أغلبية الأعضاء ممثلة بواسطة موظفين من خارج البنك الجزائر ، على حساب الأعضاء المعينين من داخله وهو ما يعني أن ثقل القرار التنفيذي تحول فعليا من داخل البنك إلى خارجه في ظل نظام التصويت بالأغلبية، وعليه فإن هؤلاء الموظفين في القطاع الاقتصادي الإنتاجي أو إلى القطاع المالي يرجح أن يكون ولاءهم في رسم السياسة النقدية في المقام الثاني[1]

3 -الرقابة بواسطة هيئة المراقبة:

تنبع أهمية الرقابة على البنوك المركزية من أهمية الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في الحياة الإقتصادية للدول لأنها تهدف إلى حماية جمهور المتعاملين مع البنوك وبالتالي حماية الإقتصاد الوطني من الآثار السلبية التي قد تنتج عن فشل بنك ما، كما تهدف أيضا إلى توجيه السياسة الإئتمانية والنقدية في البلد المعني والذي لا يتحقق بدون رقابة. وبالتالي فإن هيئة المراقبة على البنوك المركزية تعتبر من أهم هياكل بنك الجزائر وأجهزته ،فهي تقوم بعمليات التدقيق والمراقبة على جميع مصالح بنك الجزائر[2]. ولكن ما يمكن ملاحظته حول هذه الهيئة هو أن المشرع الجزائري لم يولي لها أهمية كبيرة مقارنة بالأجهزة الأخرى المكونة لبنك الجزائر، وقد نظم المشرع رقابة بنك الجزائر في الفصل الثالث من الباب الثاني لقانون النقد والصرف تحت عنوان "مراقبة بنك الجزائر ورقابته من قبل هيئة المراقبة" وبالتحديد في المادتين 29 و 30 من القانون رقم 09/23.

[1] إحدادن فيروز، علاقة بنك الجزائر بالحكومة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع دولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2005/2004 ، ص 72

[2] مليكة غمام جريدي ،المرجع السابق ص 59.

3/أ -الأشخاص المكلفين بالرقابة:

يقوم المراقبان معا أو بصفة فردية بعمليات التدقيق والمراقبة التي يريانها ضرورية ومجدية، ويمكن لهما حضور دورات مجلس الإدارة بصوت استشاري لكي يكونوا على إطلاع، ومن ثمة ممارسة حقهم في الرقابة المجدية، ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي قاما بها، ويقدمان للمجلس الاقتراحات والملاحظات ذات الصلة بمجال عمل المجلس والمراقبة، وفي حالة رفض هذه المقترحات والملاحظات يتم تدوينها في سجل المداولات ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك[1].

و بالرجوع لنص المادة 29 من القانون 09/23 المتعلق بالنقد الصرف نجد أن هناك هيئة تتولى حراسة ومراقبة بنك الجزائر تتألف من مراقبين (2) إثنين يعينان بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية وتنتهي مهامهم حسب الشكل نفسه كما إشترط أن يكون للمراقبين معارف لاسيما في المجال المالي والمحاسبي المتصلة بالبنوك المركزية التي تؤهلها لأداء مهمتها ، وعليه فإن هذه الهيئة هي على صلة مستمرة بوزير المالية فهم يطلعوه على بعض الإقتراحات لاسيما أن لهم الحق في التصويت الاستشاري بالإضافة إلى أنهم يحضرون إجتماعات مجلس إدارة بنك الجزائر ويقدمون تقرير لوزير المالية، كما يجوز لوزير المالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن إختصاصهما.

3/ب-حدود هذه الرقابة:

لكل رقابة لها مجال محدد، ورقابة هيئة المراقبة للبنك المركزي تشمل جميع مصالح بنك الجزائر، وجميع العمليات التي يقوم بها، ويمارس المراقبان حراسة خاصة على المخاطر ومركزية المستحقات الغير مدفوعة وكذا حراسة وتنظيم السوق النقدية. ويمكن أن يجري المرقبان معا أو كل منهما

[1] بلعيساوي محمد الطاهر ،المرجع السابق ،ص74.

على حدى عمليات التدقيق والمراقبة التي يريانها مجدية كما يحضران دورات مجلس الإدارة بصوت إستشاري ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجرياها[1].

ويمكنهما أن يقدما له كل الإقتراحات أو الملاحظات التي يريانها ملائمة، وإذا رفض مجلس الإدارة إقتراحاتهما وملاحظاتهما يجوز لهما طلب تدوينها في سجل المداولات ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك . ويقوم المراقبان برفع تقرير إلى مجلس الإدارة حول عمليات تدقيق حسابات نهاية السنة المالية والتعديلات المحتملة التي يقترحانها.

كما يرفعا أيضا تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الأشهر الأربعة التي تلي إختتام السنة المالية وتبلغ نسخة من التقرير إلى المحافظ .كما يمكن لهما إجراء تقارير حول مسائل معينة تدخل ضمن إختصاصهما بطلب من وزير المالية.[2]

من خلال ما تم ذكره حول هيئة المراقبة فإن تعيين المراقبين بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية يعطيها مركزا قانونيا خاصا.

3/ج - درجة إستقلالية هيئة المراقبة من الناحية العضوية:

لقد لاحظنا أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين المراقبين في هيئة المراقبة، لكن المشرع لم يحدد العهدة التي يقضيها هذين المراقبين في هذه الهيئة، كما أنه لم يحدد أسباب إنهاء مهامها، ومن هنا نستنتج أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة واسعة في تحديد عهدة عمل المراقبين، وكذا إنهاء مهامهم دون قيد أو

[1] أنظر الفقرة 3،المادة 30، القانون رقم 09/23، المصدر السابق.

[2] أنظر الفقرات 7،6،5، المادة 30،القانون رقم 09/23، المصدر السابق.

شرط ، هذه الاستقلالية المطلقة في التعيين وإنهاء المهام من شأنها إضعاف مركز هيئة المراقبة والمساس باستقلالها عند أداء مهامها.[1]

بالرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 29 من القانون رقم 09/23، لم يبين المشرع الإدارة أو الهيئة التي ينتمي إليها أعضاء هيئة المراقبة، حيث نص على أنهما يمارسان مهامهما بالدوام الكامل، ويكونان في وضعية انتداب من إدارتهما الأصلية، وإستعماله لمصطلح "إدارتهما الأصلية" قد يفسر انتماؤهما إلى السلطة التنفيذية، وقد تكون وزارة المالية ، وعليه نستنتج أن هيئة المراقبة لا تتمتع بإستقلالية عضوية، بحكم تبعية المراقبين للسلطة التنفيذية بصفة مباشرة.

ما يمكن التعقيب عليه أن هيئة الرقابة للجهاز المصرفي تتكون من عضوين فقط وتمارس الرقابة على جميع مصالح بنك الجزائر وعلى جميع العمليات التي يقوم بها وعلى اعتبار أن هيئة الرقابة تحتل قمة الهرم البنكي في الدولة فإن وجود عضوين فقط قد لا يساهم في تحقيق الرقابة المنوطة بها هذا من جهة.

من جهة أخرى المشرع لم يحدد مدة رقابة الهيئة وهذا ما قد يؤثر على مصداقية الرقابة التي يقومان بها، وبالرغم من أن المشرع أعطى صلاحيات واسعة لهذه الهيئة بموجب قانون النقد والصرف رقم 09/23 وهذا حسب نص المادة 29 من خلال مراقبة مجلس الإدارة وحضور جلساته، في المقابل لم ينص صراحة على إمكانية رقابة هيئة المراقبة لمجلس النقد والصرف أو حضور جلساته، ويظهر تدخل السلطة التنفيذية ممثلا في وزير المالية في أنها بعد كل مراقبة ملزمة بتقديم تقارير نتائج المراقبة إلى وزير المالية ، في المقابل يلاحظ أن المشرع ألغى في تعيين المراقبين وساطة هذا الأخير وهذا ما يؤكد استقلاليتها المطلقة عن الحكومة.

[1] محمد ضويفي ، المركز القانوني للبنك المركزي ،المرجع السابق ،ص163.

ثانيا -أشكال الرقابة البعدية:

ويقصد بالرقابة البعدية تلك الرقابة التي تمارس من طرف وزير المالية على الأنظمة والقرارات بعد إصدارها من طرف محافظ البنك المركزي.

1/- خضوع أنظمة البنك المركزي للإلغاء:

لا يمكن تصنيف أنظمة بنك الجزائر ضمن أعمال السيادة، لأن هذه الأخيرة تتوقف على النصوص التي تخضع لإجراءات التصويت والإصدار، فإذا كان أي تنظيم أو نظام غير مطابق للقانون، فالقاضي الإداري يملك حق رقابته والغائه. أما بالنسبة للقوانين الأساسية للبنك المركزي الأوروبي، فقد أخضعت كل التدابير والقرارات الصادرة عنه لدعوى تفسير أو مراجعة لدى محكمة العدل الأوربية ، أي أن معاهدة إنشاء الاتحاد الأوروبي، لم تحدد قضاء خاص للطعن في قرارات البنك المركزي الأوروبي [1].

2/ -الجهة المخولة بتقديم الطعن:

إن هذا النوع من الرقابة التي تمارس من طرف وزير المالية لا تتم إلا بعد صدور القرار وحيازته الصيغة التنفيذية وهذا سواء تعلق الأمر بالقرارات الفردية التي يصدرها المجلس أو القرارات ذات الطابع التنظيمي بحيث يمكن أن تمتد إلى الرقابة على القرارات الفردية ، فقد نص القانون رقم 03/11 المتعلق بالنقد والقرض على أن يكون النظام الصادر والمنشور موضع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة .[2]

غير أن الوزير المكلف بالمالية وبمناسبة اطلاعه على مضمون مشروع النظام المعد للإصدار فإنه يبدي اقتراحاته ورأيه في ذلك، والذي قد يكون اعتراضا على هذا المضمون، وبموجب عدم إلزاميته لمجلس

[1] محمد ضويفي ، المرجع السابق ،ص 232.

[2] شعيب ملياني، المرجع السابق،ص43.

النقد والقرض فإن الوزير مدعو في هذه الحالة إلى الطعن في هذا النظام بعد صدوره في الجريدة الرسمية أمام القضاء الإداري ممثلا في مجلس الدولة [1].

بالرجوع لنص المادة 67 من القانون رقم 09/23 فإن المشرع حدد الأشخاص الذين لهم حق الطعن ، فنجد أنه منحه لجهتين الأولى لوزير المالية، حق رفع الدعوى الإلغاء للأنظمة الصادرة والمنشورة في الجريدة الرسمية، وأيضا للأنظمة التي تم نشرها في حالة الاستعجال في يوميتين باللغتين الوطنية والأجنبية، ومن خلال الفقرة 5 من نفس المادة منح حق رفع الطعن للأشخاص الطبيعية أو المعنوية المستهدفة من القرار مباشرة. وهذا لأن الأعمال والقرارات التي تصدرها سلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي قد يترتب عنها أثار أو إعتداء على حقوق الخاضعين، ويعتبر الطعن حق دستوري خوله المشرع للمتعاملين.

3/ - أجال الطعن ضد هذه الأنظمة:

كقاعدة عامة تطبق المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على جميع الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الإدارية المحددة بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي [2]، إلا انه توجد بعض الاستثناءات التي جاءت في مختلف القوانين الخاصة على غرار قانون النقدي والمصرفي رقم 09/23 التي جاء فيها أجال الطعن ضد أعمال وقرارات المجلس النقدي والمصرفي حسب المادة 67 الفقرة الأخيرة انه يجب أن تقدم الدعوى القضائية خلال الستين (60) يوما ابتداء من نشر القرار أو تبليغه حسب الحالة ، مع مراعاة أحكام المادة 95 .

[1] محمودي سميرة،وسائل ممارسة الرقابة السياسية على انظمة مجلس النقد والقرض،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية،المجلد06،ع01، 2019، ص360.

[2] بومدين بن باهي،فتحي بوزوينة، المرجع السابق ص77.

أما بالنسبة اللجنة المصرفية وبحسب المادة 119 نص على نفس أجال الطعن المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مصرحا أنه يمكن الطعن في قرارات اللجنة المصرفية التي تتعلق بتعين قائم بالإدارة مؤقتا أو مصفي و بالعقوبات التأديبية خلال الأجال المحددة بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وبالرجوع الى هذا الأخير نجد الأجال بأربعة (04اشهر).[1]

المطلب الثاني: رقابة السلطات (التشريعية و القضائية) والهيئات (مجلس المحاسبة).

السلطة التشريعية هي إحدى السلطات الثلاث الأساسية في الدولة، إلى جانب السلطتين التنفيذية والقضائية. وتتمثل وظيفتها الأساسية في سنّ القوانين التي تنظم شؤون الدولة والمجتمع، ومراقبة عمل السلطة التنفيذية، وتمثيل إرادة الشعب أما السلطة القضائية هي إحدى السلطات الثلاث في الدولة وتُعنى بتطبيق القانون والفصل في المنازعات بين الأفراد أو بين الأفراد والدولة. تتمثل مهمتها الأساسية في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات وضمان سيادة القانون.وسنحاول في هذا المطلب دراسة مدى رقابة هذين السلطتين على أعمال البنك المركزي ومحافظ البنك المركزي. سنتطرق في الفرع الأول لرقابة السلطة التشريعية وفي الفرع الثاني رقابة السلطة القضائية.

الفرع الأول :رقابة السلطة التشريعية .

أولا-الإطار القانوني لعلاقة محافظ البنك المركزي بالسلطة التشريعية:

بالرجوع لنص المادة 33 من القانون رقم 09/23 في فقرتها الثالثة (3)"..... ويتضمن هذا التقرير على الخصوص ، العناصر المطلوبة للفهم الجيد للسياسة النقدية، ويفضي وجوبًا إلى تقديم بيان للبرلمان بغرفتيه يكون متبوعا بنقاش."

[1] بومدين بن باهي،فتحي بوزوينة المرجع السابق ،ص 78.

هذا النص ألزم بنك الجزائر بإعداد ونشر تقرير سنوي حول نشاطه، خاصة ما تعلق منه بعناصر السياسة النقدية، ثم يقوم محافظ بنك الجزائر بعرض بيان حول هذا التقرير، على نواب المجلس الشعبي الوطني، لكن المشرع لم ينص على ضرورة عرض هذا البيان مرة أخرى على أعضاء مجلس الأمة ، وعليه لا يوجد أي نص قانوني يلزم المحافظ بعرض هذا البيان في هذا المجلس معنى ذلك أن علاقة بنك الجزائر بالبرلمان تخص المجلس الشعبي الوطني فقط[1].

أما بالرجوع للمادة 106 من قانون النقد والقرض رقم 10/90 الملغى بموجب قانون النقد والقرض رقم 03/11 التى نصت على أن محافظ بنك الجزائر يقدم بيان السياسة المالية والنقدية للبلاد وذلك أمام المجلس الشعبي الوطني خلال كل سنة أي أن المحافظ يكتفي فقط بعرض البيان ولا يرفع إلى درجة الرقابة التي يمكن للبرلمان ممارستها على البنك المركزي، لكن وزير المالية هنا هو من يخضع للرقابة البرلمانية حيث يمكن مساءلته خاصة إذا تعلق الأمر بالبنوك التجارية على اعتبار أن هذه الأخيرة تكون تحت وصايته.[2]

نلاحظ مما سبق أن المشرع الجزائري قد حافظ على نفس نص المادة 30 من القانون رقم 03/11 الملغى بموجب قانون النقد والصرف الحالي 09/23.

ثانيا-الطبيعة القانونية لعلاقة محافظ البنك المركزي بالسلطة التشريعية:

بالرجوع لنص المادة 99 من دستور 1996 " يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 80 و 84 و 133 و 134 من الدستور يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد

[1] محمد ضويفي ، المركز القانوني للبنك المركزي ،المرجع سابق ،ص166.

[2] محمد ضويفي ،علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر2001 ، ص 34.

من 135 إلى 137 من الدستور."[1] أي أن إختصاص البرلمان يقتصر على مراقبة عمل الحكومة ولا يمتد إلى نشاط بنك الجزائر.

حسب هذا النص وكذلك المواد المذكورة في هذه المادة أن المجلس الشعبي الوطني يراقب عمل الحكومة فقط، بحيث لم يذكر المؤسس الدستوري هيئة أو سلطة أخرى تخضع لرقابة البرلمان وبالنتيجة فالمشرع في نص المادة 30 من القانون رقم 03/11 ، عندما ألزم محافظ بنك الجزائر بتقديم بيان إلى المجلس الشعبي الوطني، يكون قد تعدى على صلاحيات المؤسس الدستوري، لذا تعتبر المادة 30 من قانون النقد والقرض غير دستورية، لأنها أقرت آلية من آليات رقابة المجلس الشعبي الوطني على بنك الجزائر لم يذكرها الدستور، لكن هذه الرقابة لم يرتب عليها المشرع أي جزاء، لذلك اعتبرها بعض الباحثين مجرد حق في الإعلام.[2]

الفرع الثاني : رقابة السلطة القضائية

أكد الدستور على اختصاص مجلس الدولة بالرقابة على قرارات السلطات الإدارية واعتباره أعلى قمة هرم التنظيم القضائي الإداري[3]

و لقد أخضع المشرع الجزائري القرارات الصادرة في المجال النقدي و المصرفي من طرف مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية لرقابة القضاء الإداري من خلال القانون رقم 03/11 حيث تخضع

[1] أنظر المادة 99 ،دستور 1996،ج ،ر،ع 76،08 ديسمبر 1996

[2] محمد ضويفي ، المركز القانوني للبنك المركزي ،ص167.

[3] أنظر المادة 152 ،دستور 1996، المصدر السابق.

قرارات اللجنة المصرفية للطعن القضائي أمام مجلس الدولة أي الطعن في الدعاوى المرفوعة ضد القرارات الإدارية التي تتضمن توقيع عقوبة نتيجة وجود مخالفة معينة أو مخالفة للتنظيم الصادر عن هذه اللجنة[1].

و بالرجوع إلى نص المادة 107 من القانون رقم 03/11 المعدل والمتمم تنص على أنه " تكون قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي، و العقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي.." وهذا بشرط إحترام أجال الطعن حيث تخضع قرارات اللجنة المصرفية للطعن أمام مجلس الدولة في أجل 60 يوما إبتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا .

إن المشرع من خلال قانون النقد والصرف رقم 09/23 في نص المادة 119 قد حافظ على نفس مضمون المادة 107 من القانون رقم 03/11 الملغى بموجب القانون الحالى ويتبين لنا أن المشرع أراد وضع نظام قانوني لنشاط السلطة الإدارية الرئيسية في القطاع المصرفي بإخضاع قراراتها لرقابة القضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية للإستئناف ومن هنا يتضح تكريس المشرع للرقابة القضائية في النصوص القانونية حفاظا على مصالح المتعاملين الإقتصاديين وكذلك الأفراد من أي تعسف في إستعمال السلطة القمعية الممنوحة لسلطات ظبط القطاع النقدي والمصرفي.

نستشف مما سبق أن الأنظمة التي يصدرها المجلس النقدي والمصرفي تخضع لرقابة بعدية وذلك بخضوعها لرقابة السلطة القضائية علما أن مسألة رقابة القضاء لم تعد مسألة تطرح أي إشكالات ذلك لأن القاضي المختص يراقب مدى إستخدام هذه الإدارة لوسائل الضبط وبالتالي ممارسة رقابة المشروعية من أجل الحفاظ على النظام العام التي تدخل ضمن اختصاصاته . فبعد استيفاء جميع خطوات إصدار الأنظمة ودخولها حيز النفاذ يمكن الاحتجاج بها أمام الغير وذلك عن طريق تحريك دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف بالجزائر العاصمة والتي يدخل ضمن الإختصاصات المخولة لها بموجب

[1] فوناس سهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال ،كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2009، ص 100.

نصوص خاصة الفصل في قضايا المجلس النقدي والمصرفي في أجل 60 يوم من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية أو في أي وسيلة نشر نص عليها القانون رقم 09/23 حسب الحالة، ولا يكون لهذه أثر الدعوى موقف.

الفرع الثالث : رقابة مجلس المحاسبة

أولا: تعريف مجلس المحاسبة

عرفه المشرع الجزائري في الفصل الثاني من دستور 2020 في المادة 199 كالأتي: مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة .يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات .يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها 5 خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية .ويتولى رئيس المجلس نشره [1] .

ثانيا :نشأة مجلس المحاسبة

يعود تأسيس مجلس المحاسبة الي سنة 1976 ومنذ نشأته إلى غاية الوقت الحاضر عرف تطورات مستمرة إرتبطت بمختلف التحولات التي عرفتها البلاد في المجالات السياسية والاقتصادية ، وبعد صدور دستور 1989 دخلت البلاد في مرحلة سياسية جديدة تتميز بالتعددية الحزبية وتكريس نظام سياسي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات ولقد نص هذا الدستور في المادة 160 منه على انشاء مجلس للمحاسبة يتولى وظيفة الرقابة المالية اللاحقة على الأموال العمومية وهو نفس التصور الذي أقره فيما بعد دستور 1996 في المادة رقم 170 منه لكن المشرع الجزائري أكد إنشاء هيئة لمكافحة الفساد في

[1] أنظر المادة 199 ،دستور 2020،ج.ر، ع 82 ،30 ديسمبر 2020.

تعديل دستور سنة 2016 بحيث نص على تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية [1]

ثالثا : مهام مجلس المحاسبة.

1/ -الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة :

يمارس مجلس المحاسبة رقابته الإدارية والقضائية استنادا على مجموعة من القوانين والمراسيم والأوامر ، ففي مجال رقابته الإدارية يصدر توصيات ويقدم اقتراحات بغرض تحسين مردود المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته ويطلع السلطات السلمية المعنية بالنقائص والتجاوزات التي سجلها أثناء رقابته عبر مختلف الوسائل القانونية التي خولها له المشرع وهذا بغرض اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع ، وتكتسي الرقابة الإدارية أهمية بالغة من خلال التقارير التي يرفعها هذا المجلس إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول ، وهي قابلة للنشر في الجريدة الرسمية كإجراء قانوني نص عليه المشرع.[2].

2/-الرقابة القضائية:

من حيث رقابته القضائية يملك مجلس المحاسبة صلاحيات توقيع الجزاءات بنفسه ، والتي تتمثل أساسا في توقيع الغرامات المالية في حالة إخلال المحاسبين العموميين بواجباتهم وهذا ما يجعله يقترب في طبيعته للهيئات القضائية الأخرى ولكن ورغم تمتعه بفرض الغرامات المالية فإن ذلك لا يجعل منه قاضيا جنائيا أو جزائيا ، وإنما قاضي حسابات تتمثل وظيفته الأساسية في مراجعة صحة التسجيلات الحسابية

[1] أ مجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، شهادة ماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، 2007/2006 ص 12.

[2] بن عطا الله عمر ، بن مائدي طه ، مجلس المحاسبة ودوره الرقابي على المال العام ،مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص إدارة ومالية ،جامعة زيان عاشور الجلفة قسم الحقوق ، 2016/2015 ، ص 59.

من خلال الوثائق المحاسبية الثبوتية المقدمة له ، وفي حالة ثبوت مخالفات أو أخطاء يصدر عقوبات ضد مرتكبيها ، بإقرار مسؤوليتهم المالية والشخصية وإذا رأى أن تلك الأخطاء تتصف بالوصف الجنائي وتقتضي متابعة قضائية ، فهو يرسل الملف إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيه طبقا للقانون[1].

بعدما عرجنا على مجلس المحاسبة وقمنا بتعريفه والتطرق لنشأته و أنواع الرقابة التي يمارسها يتبادر لأذهاننا التساؤل التالي :

هل يمارس مجلس المحاسبة رقابته على البنك المركزي؟ وبالتبعية هل يمارس رقابته على محافظ البنك المركزي.؟

بخصوص رقابة مجلس المحاسبة على البنك المركزي ومحافظه فإن موقف المشرع الجزائري كان صريحا بنص المادة 09 من القانون 09/23 في فقرتها 03 الثالثة حيث نصت على "....ولا يخضع لإجرائات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة."

مما سبق يتضح جليا من خلال المادة 09 أن البنك المركزي ومحافظه لا يخضعان لرقابة مجلس المحاسبة .

[1] بن عطا الله عمر ، بن مائدي طه المرجع السابق، ص59.

خاتمة

خاتمة

إن المركز القانوني لمحافظ البنك المركزي و من خلال هذا العرض لم يعد ذلك المنصب الذي أنشئ أول مرة، فوظيفة محافظ البنك المركزي أصبحت اليوم من بين أهم المناصب، فقد نص عليها المشرع الجزائري على أنها من بين الوظائف السامية في الدولة حيث أنه يعين من طرف رئيس الجمهورية وفق ما نص عليه الدستور ،وقد أحاط المشرع محافظ البنك بمكانة بارزة وذلك باعتراف واضح وصريح بشأن هذا المنصب وأهميته، حيث تبرز أهمية محافظ بنك الجزائر في ترأسه لثلاث هيئات أو أجهزة مهمة هي مجلس إدارة البنك الجزائري، مجلس النقد والصرف، وكذا اللجنة المصرفية فسلسلة التشريعات المتعاقبة أثبتت أن دوره لم يعد إلا دورا من الأدوار التي أخذت تتزايد بتزايد الصلاحيات ، فمحافظ البنك المركزي هو الذي يقنن ويحدد وينظم ويسير الهيكل النقدي والمصرفي للدولة، بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد الوطني، إذ أصبح أثره واضحا على القطاع المصرفي حيث تتحكم الدولة بواسطته في النقد والصرف وفي فعالية الاقتصاد والمال، بتحديده لشروط اعتماد أي بنك ومنح الاعتماد والإصدار النقدي، وغير ذلك. و من النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا هذه مايلي:

1- المشرع الجزائري لم يعرف المحافظ رغم أهميته في الجهاز البنكي أي أنه حذا حذو باقي التشريعات العربية والغربية في عدم تعريفه لمحافظ البنك المركزي.لأن الأصل أن التعريف من إختصاص الفقه وليس التشريع.

2- منح المشرع الجزائري رئاسة كل من مجلس الإدارة و المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية للمحافظ ما يعتبر كنوع من تركيز السلطة في يد واحدة مما يعزز مركزه القانوني هذا من جهة وينظر له كنوع من إحتكار السلطة مما يؤثر سلبا على السير الحسن لهذه الأجهزة.

3-يشكل أعضاء مجلس الإدارة الأغلبية في تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي، ومنه لا يمكن الحديث عن الفصل بين التسيير الإداري للبنك المركزي، وضبط وتنظيم النشاط المصرفي.

4- اللجنة المصرفية هي لجنة عقوبات توكل اليها مهمة النظر في المخالفات المسجلة في القطاع المصرفي.

5- من الملاحظ المشرع الجزائري و على ضوء القانون رقم 09/23 لم يشير إلى من ينوب على المحافظ في رئاسة المداولات سواء بالنسبة للمجلس النقدي والمصرفي أو اللجنة المصرفية. بصفته رئيسا

لسلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي في حالة غيابه بالمقابل نجد أن المشرع نص صراحة على أن نائب المحافظ هو من يخلفه عند غيابه بالنسبة لاجتماعات مجلس الإدارة. و هذا ما يجعلنا أمام نوع من الفراغ القانوني.

6- ما يستشف كذلك من خلال دراستنا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في القانون رقم 09/23 عن كيفية سير مداولات اللجنة المصرفية.

7-الاستقلالية العضوية لمحافظ البنك المركزي لا تعد مطلقة وإنما هي استقلالية نسبية مقيدة بعدة قيود، لأن المشرع منح لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في اختياره و تعيينه ، مما يضفي نوعا من التبعية إلى رئيس الجمهورية.

8- المشرع الجزائري أصاب في عدم خضوع البنك المركزي وبالتبعية المحافظ للمجلس الأعلى للمحاسبة الذي له دور رقابي وهو الهدف الذي أسس من أجله مما يعني أن المشرع الجزائري أعطى إستقلالية وظيفية ورقابية للبنك المركزي وبالتبعية لمحافظ البنك المركزي و ميزه عن باقي المؤسسات العمومية.

إن المشرع الجزائري وسع من صلاحيات محافظ البنك المركزي وأحاطه بضمانات واستقلالية عضوية و وظيفية، لكن نظرا لأهمية البنك المركزي ودوره المحوري والأساسي على هرم النظام المصرفي وأثره على الاقتصاد الوطني ومن خلال ما توصلنا إليه من نتائج من خلال دراستنا إرتأينا تقديم الإقتراحات التالية:

1- منح رئاسة المجلس النقدي والمصرفي واللجنة المصرفية لعضو يختار من طرف أعضاء هاتين الهيئتين كون المحافظ لا يستطيع الالمام بأمور ثلاثة هيئات.

2- نقترح ألا يشكل أعضاء مجلس الإدارة الأغلبية في مجلس النقد والصرف، حتى يمكن الحديث عن الفصل بين التسيير الإداري للبنك المركزي، وضبط وتنظيم النشاط المصرفي، لأنه لاحظنا أن وجود مجلس النقد والصرف، متوقف على وجود مجلس الإدارة، وعليه لا يتحقق الهدف الذي من ورائه تم الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والصرف .

3- تحديد رتبة كل نائب من نواب المحافظ الذي ينوب عليه في حالة غيابه أو كان من الأجدر الإبقاء على نص المادة 21 من قانون النقد والقرض رقم 10/90 الملغى التي تحدد رتب النواب كما يتم كل

سنة وبصفة تلقائية تبديل نواب المحافظ حسب ترتيب معاكس للترتيب المنصوص عليه في مرسوم التعيين وهذا تفاديا لأي تجاوزات أو نزاعات بين النواب في من يخلف المحافظ عند غيابه.

3-نقترح ألا يشكل أعضاء مجلس الإدارة الأغلبية في مجلس النقد والصرف، حتى يمكن الحديث عن الفصل بين التسيير الإداري للبنك المركزي، وضبط وتنظيم النشاط المصرفي، لأنه لاحظنا أن وجود مجلس النقد والصرف، متوقف على وجود مجلس الإدارة، وعليه لا يتحقق الهدف الذي من ورائه تم الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والصرف.

4- ينبغي إعادة النظر في الجانب المتعلق برئاسة المجلس النقدي والمصرفي و اللجنة المصرفية ، لأن المشرع لم ينص على من يرأسهما عند غياب المحافظ، بالمقابل نجد أن المشرع نص صراحة على أن نائب المحافظ هو من يخلف المحافظ عند غيابه بالنسبة لاجتماعات مجلس الإدارة. وعليه نقترح أن يترأس مجلس النقد والصرف نائب المحافظ الأكثر أقدمية وخبرة، ويرجع سبب هذا الاقتراح إلى أن نائب المحافظ هذا، يتمتع بدراية وتجربة واسعتين في مجال نشاط وسير مجلس النقد والصرف، أو أنه تحدد رتبة كل نائب تبعا للأقدمية والخبرة، حتى لا يتعطل عمل هاذين الهيئتين.

5-تفويض إنابة المحافظ بصفته رئيسا لسلطتي ضبط القطاع النقدي والمصرفي، لينوب عليه عن رئاسة المداولات في حالة غيابه، كون المشرع على ضوء القانون رقم 09/23 لم يشير إلى ذلك، سواء بالنسبة للمجلس النقدي والمصرفي أو اللجنة المصرفية .

6-انشاء لجنة عقوبات منفصلة عضويا عن اللجنة المصرفية تكون أكثر كفاءة منها، توكل اليها مهمة النظر في المخالفات المسجلة في القطاع المصرفي حتى لا تكون اللجنة حكما وطرفا في نفس الوقت .

7-الإشارة والتفصيل صراحة في القانون 09/23 عن كيفية سير مداولات اللجنة المصرفية.

8-ضم رجال القانون بالأخص ضمن تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي بالنظر للمهام التي يقوم بها فيما يتعلق بإصدار تنظيمات بمثابة تشريعات منظمة للقطاع المصرفي.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1/-المصادر:

أولا : الدستور :

-1-دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 يتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية العدد 14

2-،دستور 2020،الجريدة الرسمية العدد 82 ،30 ديسمبر 2020.

ثانيا :النصوص القانونية.

1-القانون رقم 10/90 ، المؤرخ في 06 فبراير 1990 ، يتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 16 ، الصادر بتاريخ 18 أفريل 1990.

2-الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل والمسم لاحكام القانون 90/10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14

3- القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية العدد 52.

4- النظام رقم 06-02 مؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بلك ومؤسسة مالية، الجريدة الرسمية العدد 77، صادر في 02 ديسمبر سنة 2006.

5- الأمر رقم 04/10 ،المؤرخ في 26أوت 2010،المتعلق بالنقد والقرض الجريدة الرسمية العدد50،بتاريخ 01 سبتمبر 2010عدل وتمم القانون رقم 03/11.

6- القانون رقم 09/23 ، المؤرخ في 21 يونيو 2023 ، يتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 61 ، الصادرة بتاريخ 28 يونيو 2023 .

7-، نظام رقم 24-01 ، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2024 يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.

8- نظام ر قم 04/24،المؤرخ في 13 اكتوبر سنة 2024 يتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس و اعتماد و ممارسة نشاط البنك الرقمي. الجريدة الرسمية العدد 77.

2/-المراجع:

أ-الكتب

1-بوسقيعة أحسن ، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية دون طبعة دار النشر itlis ، الجزائر 2013.

2- سامر بطرس جلدة ، النقود و البنوك ، دار البداية ، عمان، طبعة أولى، 2009.

3- محمد الطاهر بلعيساوي ،القانون البنكي البنوك وعمليات البنوك ،إبن النديم للنشر والتوزيع ، الجزائر، طبعة، أولى ، سنة 2023،

4- بن عبد الرحمان أيمن ، تطور النظام المصرفي في الجزائر دون طبعة دار بلقيس للنشر ، الجزائر، دون سنة .

5- لعشب محفوظ القانون المصرفي (سلسلة القانون الإقتصادي) دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2001.

6- بلغرسة عبد اللطيف،إصلاح النظام البنكي الجزائري من التأميم إلى الخوصصة، الدار الجزائرية للنشر، الطبعة الأولى.

7- القزويني شاكر محاضرات في اقتصاد البنوك ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2011.

8- فارس فضيل التقنيات البنكية محاضرات وتطبيقات ،محل رقم 2 تعاونية الدواجن، حي الدالية الكيفان تلمسان – الجزائر.

9- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2003.

10- حجار بسام ، الاقتصاد النقدي و المصرفي ، دار المنهل اللبناني ، طبعة ثانية ، 2009.

11- حسن عبد الرحيم احمد ، البنوك، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر، القاهرة ،2011.

12- الحلاق سعيد سامي ، محمد محمود العجلوني ، النقود و البنوك و المصارف المركزية ، دار القاهرة للنشر،دون طبعة.

ب- رسائل ومذكرات:

أولا : رسائل دكتوراه.

-1-أيت وازوازينة مسؤولية البنك في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012

2- ضويفي محمد المركز القانوني لبنك المركزي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014-2015.

3- وهيبة رجراج دور البنك المركزي في ارساء المعايير الدولية للرقابة المصرفية في ظل التطورات المالية والمصرفية العالمية حالة الجزائر ، اطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه علوم اقتصاديه، جامعه الجزائر 3 كليه العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2015-2016.

4- جلال عزيزي ، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر ، أطروحة الدكتوراه علوم تخصص القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2019.

ثانيا : مذكرات ماجستير:

1- ضويفي محمد ، علاقة البنك المركزي بالبنوك التجارية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2001 .

2- هاجر بوبزاري ، قنون حكيمة ، المركز القانوني لبنك الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد الصديق بن يحى جيجل ، 2017-2018 .

3- وريدة مغني ، اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، 2013.

4- ليلة بن مدخن ، تأثير النظام المصرفي على حركة الإستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص ، تخصص قانون إصلاحات إقتصادية ، جامعة جيجل ، كلية الحقوق ، بدون سنة مناقشة ،

5- أميرة حديد النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008.

6- حسني مبارك بعلي ، إمكانيات رفع أداء الجهاز المصرفي في الجزائر في ضل التغيرات الاقتصادية والمصرفية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري 2012،

7- غمام جريدي مليكة ، المركز القانوني لبنك الجزائر و دوره الرقابي على أداء البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون التنظيم الإقتصادي، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة،2013/2014.

8- فيروز إحدادن ، علاقة بنك الجزائر بالحكومة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع دولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2005/2004 .

9- سهيلة، فوناس السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال ،كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2009.

10- نوار أمجوج ، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، شهادة ماجستير في القانون العام ، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة قسنطينة، 2007/2006..

11- عمر بن عطا الله ، بن مائدي طه ، مجلس المحاسبة ودوره الرقابي على المال العام ،مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص إدارة ومالية ،جامعة زيان عاشور الجلفة قسم الحقوق ، 2016/2015.

ثالثا : مذكرات الماستر:

1- عاشور ناجية ، دور البنك المركزي في إدارة السيولة النقدية ، دراسة مقارنة بين الجزائر و تونس مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص بنوك ومالية كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة بسكرة ، 2013 -2014.

2- زواوي فضيلة، شدري معمر سعاد، أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 2017/1990، مجلة البحوث والدراسات التجارية ، الجزائر، مجلد 05 ع01 ، 30مارس 2021،

3-بوبزاري هاجر ، قنون حكيمة ، المركز القانوني لبنك الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون اعمال ، جامعة محمد الصديق بن يحى جيجل ، 2017-2018 .

4- شعيب ملياني ، المركز القانوني لمحافظ بنك الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص مؤسسات دستورية و إدارية ، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة ، 2017.

5-ولد العربي علي، بشير محمد زكرياء ، دور محافظ بنك الجزائر في أداء البنوك التجارية،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، شعبة علوم التسيير، تخصص إدارة بنكية ،جامعة مولاي الطاهر بسعيدة ،2023.

6- بومدين بن باهي، فتحي بوزوينة ، النظام القانوني لسلطتي ضبط القطاع النقدي و المصرفي في ظل القانون رقم 09/23،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة بلحاج بوشعيب قسم الحقوق ،عين تموشنت،2024/2023.-

المقالات:

1- باهي موسى ،محاضرات في مقياس قانون النقد والقرض ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2024/2023،

2- مصطفى عبد اللطيف ، سليمان بلعور ، النظام المصرفي بعد الإصلاحات، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني الأول حول الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر يومي 20/ 21 أفريل 2004 بشار، الجزائر.

3- بن أشنهو فريدة، مطبوعة بيداغوجية، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان،2023/2022.

4- بوزيدي إلياس، القانون البنكي الجزائري ، محاضرات موجهة لطلبة ماستر LMD ، الجزء الأول ، دار هوما للنشر و الطباعة و التوزيع ، الجزائر 2019 ،

5- طالب محمد كريم، إستقلالية مجلس النقد والقرض بين القانون والواقع،مجلة دفاتر الحقوق و العلوم السياسية المجلد ،01 ،العدد01 ،المركز الجامعي مغنية، السنة 2021.

6- فاطمة الزهراء بوقطة، المركز القانوني للمجلس النقدي والمصرفي في ظل القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09،مجلة دفاتر كلية الحقوق والعلوم السياسية ،المركز الجامعي مغنية المجلد 04 ، العدد02.

7- محمد نبهي، اللجنة المصرفية في ظل القانون رقم 09/23،مجلة المحلل القانوني المجلد6،العدد1،جامعة البويرة، جوان 2024،

8- محمودي سميرة،وسائل ممارسة الرقابة السياسية على انظمة مجلس النقد والقرض،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية،المجلد06،العدد01، 2019.

المواقع الإلكترونية:

1-https://www.osoulfx.com/articles/central-bank09:11 ،2025/05/18 .

يوم الدخول :2025/05/18. ساعة الاطلاع : 9.11.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	أ-ج
المبحث التمهيدي :ماهية البنك المركزي .	
المبحث الأول : نشأة وتطور البنك المركزي الجزائري	02
المطلب الأول : البنك المركزي قبل وخلال الإستعمار الفرنسي	02
الفرع الأول :قبل الإستعمار الفرنسي.	02
الفرع الثاني: خلال الفترة الإستعمارية	03
المطلب الثاني : مراحل تطور البنك المركزي بعد الإستقلال	04
الفرع الأول : مرحلة تأسيس الجهاز البنكي	05
أولا-المرحلة الممتدة من 1962 – 1970	05
ثانيا-المرحلة الممتدة من 1970 _ 1982	05
ثالثا-المرحلة الممتدة من 1982- 1990.	06
الفرع الثاني: مرحلة إنشاء قانون النقد والقرض رقم 10/90 و أهم تعديلاته	07
أولا-إنشاء قانون النقد والقرض 10/90	07
ثانيا- التعديلات التي طرأت على قانون النقد والقرض 10/90	08
1-تعديلات قانون النقد و القرض سنة 2001	08
2-تعديل قانون النقد و القرض سنة 2003	09
3- تعديلات قانون النقد و القرض سنة 2010	09
4-صدور قانون النقد و الصرف 09/23	10-09
المبحث الثاني: ماهية البنك المركزي الجزائري	10
المطلب الأول: مفهوم البنك المركزي الجزائري	11
الفرع الاول: التعريف الفقهي للبنك المركزي الجزائري	11
الفرع الثاني: التعريف القانوني للبنك المركزي	12
المطلب الثانى: وظائف البنك المركزي الجزائري	13
الفرع الأول : تنظيم الإصدار النقدي	13
الفرع الثاني : البنك المركزي هو بنك البنوك	14

الفرع الثالث : البنك المركزي بنك الحكومة ومستشارها المالي	15-14
الفصل الأول : مهام محافظ البنك المركزي	
المبحث الأول: مهام محافظ البنك المركزي الجزائري	18
المطلب الأول : المهام الإدارية	18
الفرع الأول: إدارة أعمال بنك الجزائر	18
أولا- تمثيله لبنك الجزائر	18
ثانيا- قيامه بالتعيين على مستوى البنوك	19
الفرع الثاني: رئاسة مجلس إدارة بنك الجزائر	19
أولا-نشأة مجلس إدارة بنك الجزائر	19
ثانيا- تشكيلة مجلس الإدارة	20
ثالثا-رئاسة مجلس الإدارة في حالة غياب المحافظ	21
رابعا- صلاحيات مجلس الإدارة:	21
1 – صلاحياته الإدارية	21
2 - صلاحيات مجلس الإدارة في التسيير المالي	22
الفرع الثالث: رئاسة مجالس سلطتي الضبط.	22
أولا-رئاسة المجلس النقدي و المصرفي	22
1- تشكيلة المجلس النقدي و المصرفي	24-23
2-تعيين أعضاء المجلس النقدي والمصرفي	24
3- صلاحيات المجلس النقدي و المصرفي	26-25
ثانيا-رئاسة اللجنة المصرفية	26
1 -نشأة اللجنة المصرفية	26
2 - تشكيلة اللجنة المصرفية	27
3- مهام اللجنة المصرفية	28
4- علاقة اللجنة المصرفية بالمجلس النقدي والمصرفي	29-28
المطلب الثاني: مهام المحافظ في المجال النقدي	30-29
الفرع الأول : إصدار الأنظمة و التعليمات	30

أولا- إصدار الأنظمة	30
1 - تعريف الأنظمة	30
2-شروط سن الأنظمة	31
ثانيا-إصدار التعليمات	32
1- تعريف التعليمات	32-31
الفرع الثاني: منح التراخيص و الإعتمادات	33-32
أولا- منح التراخيص	33
1 - تعريف التراخيص	33
2-طلب الترخيص	33
3 -إمكانية الطعن في قرار رفض منح الترخيص	34-33
ثانيا-منح الإعتمادات	34
1- تعريف الإعتمادات	34
2-طلب الإعتماد	34
3-الجهة المكلفة بتلقي طلب الإعتماد	35
4-الجهة المكلفة بمنح الإعتماد	36-35
5-سحب الإعتماد	37-36
الفصل الثاني: علاقة محافظ البنك المركزي بالسلطات التشريعية والتنفيذية	
المبحث الأول: الإستقلالية العضوية لمحافظ بنك الجزائر	40
المطلب الأول :طريقة التعيين والعزل	40
الفرع الأول: كيفية تعيين محافظ بنك الجزائر	43-41
الفرع الثاني: كيفية عزل محافظ بنك الجزائر	44-43
المطلب الثاني: إلتزامات و حقوق المحافظ	45
الفرع الأول: إلتزامات المحافظ	45
الفرع الثاني: حقوق المحافظ	46
المبحث الثاني: الإستقلالية الوظيفية للمحافظ	47
المطلب الأول: رقابة السلطة التنفيذية	48

الفرع الأول :رقابة رئيس الجمهورية	48
أولا- وجوب تقديم تقارير خاصة بنشاط البنك المركزي إلى رئيس الجمهورية	48
ثانيا- وجوب تقديم حسابات البنك المركزي إلى رئيس الجمهورية	49-48
ثالثا - وجوب إخطار رئيس الجمهورية بموضوع تسيير الديون الخارجية	49
الفرع الثاني : رقابة وزير المالية	49
أولا - أشكال الرقابة القبلية	49
1- إلزام المحافظ بتبليغ وزير المالية بالأنظمة التي وافق عليها مجلس النقد والصرف	50
2 -الرقابة بواسطة الأعضاء	50
3-الرقابة بواسطة هيئة المراقبة	51
3/أ -الأشخاص المكلفين بالرقابة	52
3/ب-حدود هذه الرقابة	52
3/ج - درجة إستقلالية هيئة المراقبة من الناحية العضوية	54-53
ثانيا -أشكال الرقابة البعدية	55
1- خضوع أنظمة البنك المركزي للإلغاء	55
2 -الجهة المخولة بتقديم الطعن	55
3 - أجال الطعن ضد هذه الأنظمة	56
المطلب الثاني: رقابة السلطات(التشريعية و القضائية) والهيئات (مجلس المحاسبة)	57
الفرع الأول :رقابة السلطة التشريعية	57
أولا-الإطار القانوني لعلاقة محافظ البنك المركزي بالسلطة التشريعية	57
ثانيا-الطبيعة القانونية لعلاقة محافظ البنك المركزي بالسلطة التشريعية	58
الفرع الثاني : رقابة السلطة القضائية	60-59
الفرع الثالث : رقابة مجلس المحاسبة	61
أولا: تعريف مجلس المحاسبة	61
ثانيا :نشأة مجلس المحاسبة	61

ثالثا : مهام مجلس المحاسبة.	62
1-الرقابة الإدارية لمجلس المحاسبة	62
2-الرقابة القضائية	62
الخاتمة	67-65
قائمة المصادر والراجع	76-69
فهرس الموضوعات	81-77
الملخص	

ملخص الدراسة

ملخص:

لقد أصبحت وظيفة محافظ البنك المركزي اليوم من بين أهم المناصب، لأن المشرع الجزائري نص على أنها من بين الوظائف السامية في الدولة وقد أحاط محافظ البنك بمكانة بارزة باعتراف واضح وصريح ، حيث تبرز أهمية محافظ بنك الجزائر في ترأسه لثلاث هيئات مهمة هي مجلس إدارة بنك الجزائر، مجلس النقد والقرض، وكذا اللجنة المصرفية. ومحافظ بنك الجزائر هو صمام الأمان في النظام المصرفي عموما والجزائري خصوصا، بما لديه من صلاحيات و خصوصيات و مهام جعلت منه سلطة لضبط البنوك والمؤسسات المالية و مساعدا للحكومة في إصدار قراراتها الاقتصادية بإشرافه على العمل المصرفي و السياسة النقدية .و جعله الحارس الأول على نشاطات البنوك التجارية وموجها لها في الإدارة الائتمانية و تطبيق القوانين، وتتحكم الدولة بواسطته في النقد والصرف وفي فعالية الاقتصاد والمال، بتحديده لشروط إعتماد أي بنك ومنح الإعتماد والإصدار النقدي.

Summary:

The position of Governor of the Central Bank has today become one of the most important roles, as the Algerian legislator has classified it among the state's high-ranking positions, granting the Governor of the Bank a prominent status with clear and explicit recognition. The significance of the Governor of the Bank of Algeria is evident in his chairmanship of three key bodies: the Board of Directors of the Bank of Algeria, the Monetary and Credit Council, and the Banking

Committee. The Governor of the Bank of Algeria serves as the safety valve of the banking system in general, and the Algerian system in particular, due to his powers, prerogatives, and responsibilities, which have made him an authority for regulating banks and financial institutions, as well as an assistant to the government in making economic decisions through his oversight of banking operations and monetary policy. He acts as the primary guardian of the activities of commercial banks, guiding them in credit management and the application of laws. Through him, the state controls currency, exchange, and the effectiveness of the economy and finance by setting the conditions for licensing banks, granting licenses, and currency issuance.